التمذهب الفقهي

بين التأصيل الشرعي والاتجاهات الفكرية المعاصرة

إعداد الدكتورة

عزة محمد عبد الرحمن رضوان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٢٥/١٥٧٦٨م

الترقيم الدولي لكتاب البحث: ٤-٣٤٧٩-٩٥-٩٧٧-٩٧٨

التمذهب الفقهي بين التأصيل الشرعي والاتجاهات الفكرية المعاصرة

عزة محمد عبد الرحمن رضوان

قسم الفقه، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: erdwan205040@gmail. com

الملخص:

إن في التمذهب الفقهي منفعة عظيمة، وفي تركه مفسدة كبيرة، فقد أجمعت الأمة على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة (رضوان الله عليهم)، وتابعو التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا، فكل طبقة من العلماء اعتمدت على من قبلها، والعقل يُؤيد حُسن ذلك المأخذ، فالشريعة لا تُعرف إلا بالنقل والاستنباط، فلا يستقيم النقل إلا بأن تأخُذ كل طبقة عمَّن قبلها بالاتصال، ولا يصح الاستنباط إلا بمعرفة مذاهب المتقدمين حتى لا يتم الخروج عنها، فيُخرق الإجماع، كما أن العمل بأحد المذاهب المشهورة في مثل هذه الأيام يعد ضرورة شريعة واجتماعية، فهو وسيلة لتحقيق الاستقرار الديني للأمة من خلال تحديد جهة التلقي حتى لا تكون فتنة تؤدي إلى الفوضى فالواجب على المسلمين إتباع تلك المذاهب.

أما ما أثاره المغرضون في الآونة الأخيرة بأنه يكفي لتحقيق الاجتهاد وجود الأصلين الكتاب والسنة مع الاطلاع على بعض المرتجعات اللغوية وكذلك زعمهم من أن التمذهب الفقهي يؤدي إلى تخلف الأمة، وانتشار جماعات العنف والتطرف، وزعمهم أيضا بأن التمذهب بأحد المذاهب يعد وصآية على الناس يأباه العقل البشري في ظل هذا التطور المعاصر، فإنها أقوال يكذبها الواقع والحقيقة، لأن التمذهب يعد السبيل الطبيعي للوصول إلى مراتب الاجتهاد وهو وسيلة لتكوين الملكة القضائية لدى القاضي والقدرة على الفتوى

لدي المفتي وهما صمام أمان للمجتمع، وقد عرض البحث لتلك الاتجاهات وناقشها ورد عليها بأسلوب علمي منهجي عارضا لحقيقة التمذهب، ومؤصلا لها، ومبينا لأطواره، ثم عارضا للأفكار المعاصرة حول التمذهب ومناقشا لها ورادا على ما أثير حوله ومن ثم انتهى البحث لطائفة مهمة من النتائج التي يمكن الإفادة منها في مواجهة تلك الأفكار. فالجرأة على المذاهب الفقهية وأئمتها وما تركوه للأمة من العلم يعد باب فتنة وشر مستطير الغرض منه التمهيد للطعن في الثوابت الشرعية ونشر الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع

الكلمات المفتاحية: التمذهب – التقليد – الاجتهاد – الوصآية – التعصب.

Juristic Affiliation (Tamaḏhub) Between Scriptural Foundations and Contemporary Intellectual Currents

Azza Mohamed Abdel-Rahman Radwan
Department of Fiqh، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls – Cairo ، Al-Azhar University
Email: erdwan205040@gmail. com

Abstract:

Juristic affiliation (tamaḏhub) carries significant benefit، while its abandonment entails substantial harm. The Muslim ummah has unanimously agreed on the necessity of relying on the righteous predecessors for the proper understanding of the Sharia. The tābiʿūn (Successors) relied on the Companions (may Allah be pleased with them)، and the successors of the tābiʿūn in turn relied on the former، continuing through successive generations. This chain of reliance affirms that Sharia is transmitted and derived through continuity. Sound transmission requires every generation to receive knowledge from the preceding one through direct connection، and sound derivation requires knowledge of earlier juristic schools to avoid breaching consensus.

In today's context، adherence to one of the well-established schools of thought is both a religious and social necessity. It provides structure and clarity to religious authority and preserves the unity and stability of the Muslim community، protecting it from doctrinal chaos. Muslims are therefore obligated to follow these recognized madhāhib.

The study also addresses and refutes contemporary objections—often propagated by those with ulterior motives—that claim the mere presence of the Qur'an and Sunnah is sufficient for ijtihād، and that knowledge of language tools alone suffices. These critics further argue that affiliation with a madhhab hinders progress، fosters extremism، and imposes intellectual guardianship that contradicts modern rational autonomy. Such claims، however، are disproven by both historical reality and practical experience.

This research analyzes and refutes such claims through a structured scholarly approach. It defines and contextualizes tamaḏhub، traces its historical development، and addresses contemporary critiques with methodical

rebuttals. The study concludes that juristic affiliation remains the natural path toward attaining ijtihād، and a foundational means for cultivating judicial acumen in judges and issuing sound fatwas—both critical safeguards for social stability.

One of the most significant dangers today is the unchecked audacity toward the legal schools and their imams، whose legacy is a treasure of Islamic jurisprudence. Undermining their role is a gateway to destabilizing foundational religious principles and spreading doctrinal confusion and societal unrest.

Keywords: Juristic Affiliation (Tamaḏhub) – Imitation (Taqlīd) – Ijtihād – Guardianship – Sectarianism.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد....

فإن دراسة الفقه المذهبي تعد مدخلا أساسيا لفهم الشريعة الإسلامية وإدراك غاياتها ومقاصدها، كما أن التنوع الفقهي يعد ثروة عظيمة تسهم في إثراء الفكر الإسلامي وتوسع آفاقه ومجالاته.

ولا يعتبر تعدد المذاهب الفقهية تناقضا بل هو إحدى مزاياها التي تحقق لها مرونة كافية لمواجهة التطورات والظروف المختلفة، بوعي وإدراك وانفتاح.

ومن أجل نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أن قيض لها في قرونها الأولى علماء ربانين أصلوا وأسسوا مذاهب فقهية رصينة للشريعة الغراء ليتركوا آخر الأمة على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك

وقد ابتليت الأمة الإسلامية في هذه الحقبة التاريخية بدعاوى مغرضة تزعم ضرورة الخروج عن مذاهب أوائل هذه الأمة، وكانوا على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن العمل بتلك المذاهب واتباعها يؤدي إلى إهمال العمل بالكتاب والسنة، وأنه لا يجوز شرعا اتباع أحد غير الكتاب والسنة (وكأن هؤلاء الأعلام لم يكونوا يتبعون الكتاب والسنة).

الاتجاه الثاني: يرى أن إتباع المذاهب الفقهية يؤدي إلى تأخر الأمة الإسلامية وتخلفها وانتشار جماعات العنف والتطرف والإرهاب.

الاتجاه الثالث: يزعم أن الالتزام بتلك المذاهب يعد وصآية على الناس يأباها التطور البشري الذي وصل إليه العالم المعاصر، وأنه يجب على العلماء أن يتركوا الناس يختارون ما ترتاح إليه قلوبهم.

وقد عبرت في عنوان البحث عن هذه الاتجاهات الثلاثة بالاتجاهات الفكرية المعاصرة: قاصدة الإشارة إلى أنها لا تمثل مناهج فقهية رصينة حيث لا سند لها - وفق المنهج العلمي الصحيح - متصلا إلى النبي- ﷺ- والقرون الأولى وإنما هي دعاوى فضفاضة لا يمكن ضبطها ضبطا منهجيا علميا وجعلتها جميعا في مواجهة المنهج الفقهي التراثي والمبني على أصول وقواعد علمية مستقرة عبر القرون التي شهدتها الأمة منذ عهد النبي -ﷺ حتى يوم الناس هذا والتي تتمثل في المذاهب الفقهية المتبعة والمعتبرة المتصلة السند بالقرون الفاضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى اتصل السند إلى المؤسسات العلمية المعتبرة لدى جموع المسلمين في العالم والتي ويمثلها الأزهر الشريف، والمؤسسات الفقهية العريقة مثل جامعة القرويين والزيتونة

وهذا البحث محاولة جادة لعرض هذه الاتجاهات ومناقشتها وإثبات أن العمل بالمذاهب الفقهية المتبعة منذ القرون الأولى من الوسائل المهمة لتقدم الأمة وتطورها، وقد تناول البحث دراسة المباحث التالية:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه ومشكلة الدراسة ومنهج البحث وخطته وأهم النتائج

أولا: أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث لما يأتي:

أ - إقامة الحجة على فساد الدعوة إلى هجر المذاهب الفقهية واتباع الدليل مباشرة دون الرجوع إلى كلام أهل العلم .

ب – بيان أثر اتباع المذاهب في استقرار الأمة وضبط الفتوى وسلامة الفرد والمجتمع.

ج – بيان مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطورات ومواجهة المشكلات من خلال القواعد والأصول التي وضعها العلماء.

د – بيان أن الالتزام بالمذاهب الفقهية ضمان لتوحيد الأمة وتجنب الفتن، مع إفساح المجال للمسائل الخاصة التي يترجح فيها الاجتهاد الشخصي دون أن تمس المصالح العامة.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق:

١ – توفير قاعدة ثابتة لتنظيم أمورهم الدينية والدنيوية، خاصة في القضايا التي تتطلب تنظيمًا اجتماعيًا، مثل المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

٢ – تعزيز المرجعية الشرعية والقانونية، وتوفير آليةً موحدةً لحل النزاعات، وضمان مرجعية ثابتة للقاضي والمفتي تعود إليها الأحكام وتستند عليها الفتاوى، مما يمنع التناقض والاضطراب في أحكام القضاء.

ثالثا: مشكلة البحث:

مواجهة الدعاوى المغرضة المتمثلة في بعض التيارات الفكرية المعاصرة ضرورة تخليص الأمة من الارتباط بالمذاهب الفقهية بحجة الرجوع إلى الأصول من الكتاب والسنة وفهمهما بفهم سلف الأمة أو بحجة أن الالتزام بها يؤدي إلى تخلف الأمة عن مواكبة التطور أو بحجة تخليص أفراد الأمة من وصآية رجال الدين الذين نصبوا أنفسهم أوصياء على الناس.

رابعا: منهج البحث وخطته.

أ – منهج البحث: يعتمد على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى المراجع الأصيلة والبحوث المعاصرة إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص.

ب: خطة البحث: قسمت البحث إلى أربعة مباحث تتضمن مجموعة من المطالب:

المبحث الأول: بيان حقيقة المذهب والتمذهب الفقهي والمصطلحات ذات الصلة.

وفيه مطالب:

- المطلب الأول في: تعريف المذهب.
- المطلب الثاني في: تعريف التمذهب.
- المطلب الثالث: في الألفاظ ذات الصلة (التقليد - والاجتهاد – والخلاف - والتعصب) والعلاقة بين هذه الألفاظ والتمذهب.

المبحث الثاني في: نبذة مختصرة عن التطور التاريخي للتمذهب الفقهي وعلاقة التقليد والاجتهاد بالتمذهب. وفيه مطالب:

- المطلب الأول: نبذة مختصرة عن التطور التاريخي للتمذهب الفقهي.
- المطلب الثاني: علاقة التقليد بالتمذهب
- المطلب الثالث: علاقة التقليد بالاجتهاد.

المبحث الثالث: حكم التمذهب الفقهي وآراء الفقهاء فيه والأدلة والمناقشات.

المبحث الرابع: موقف التيارات الفكرية المعاصرة من التمذهب بالمذاهب الأربعة والرد عليهم . وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الاتجاه الأول: القائل بعدم التمذهب والرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.
- المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: القائل بأن التمذهب من أسباب تخلف الأمة وانتشار أفكار العنف والتطرف:
- المطلب الثالث: الاتجاه الثالث: القائل بفكرة الوصآية وحرية الاختيار وسيادة القانون.

أهم نتائج البحث وفهرس المراجع

المبحث الأول

بيان حقيقة المذهب والتمذهب والألفاظ ذات الصلة

قال ابن رجب رحمه الله: "فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصَّب للناس أئمة مجتمعا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغآية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى..، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كل إمام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين"

وقد تكونت عدة مذاهب آلت إلى أربعة مشهورة لأئمة متفق على علمهم وتقواهم وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

وقبل أن أتطرق إلى حكم العمل بهذه المذاهب والتمذهب بها سوف أبين: ما المقصود بالمذهب؟ وما المقصود بالتمذهب؟ وما المصطلحات ذات الصلة بالتمذهب في المطالب الآتية:

المطلب الأول في تعريف المذهب.

أولا: تعريف المذهب لغة:

المذهب: على وزن [1]مفعل)، وتأتي لفظة: (مذهب) مصدرا، واسم مكان، واسم زمان، يقال: ذهب يذهب ذهابا، ومذهبا، وهنا مذهبه، أي: موضع ذهابه، وحان مذهبه،

(١) لسان العرب – ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ج ٦ / ص ٤٨، الناشر: دار صادر ٢٠٠٣م

أي: زمان ذهابه والمذهب: الطريقة يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا أي طريقة حسنة [١]

وله أربعة معان منها الحقيقي، ومنها المجازي وهي:

١- إمكان الذهاب ٢- المعتقد الذي يذهب إليه ٣- الطريقة والسيرة ٤-الأصل،

ومن المجاز: المذهب: المتوضأ، لأنه يذهب إليه، وفي الحديث أن النبي ﷺ " كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب"[٢]، وهو مفعل من الذهاب.

ثانيا: تعريف المذهب اصطلاحا:

عرف المذهب بعدة تعريفات منها:

١- عرفه شهاب الدين القرافي[٣] بأنه: ما اختص به الإمام من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها.

٢- وعرفه الرملي بأنه: ما ذهب إليه الإمام، وأصحابه من الأحكام في المسائل[٤].

ويتميز هذا التعريف بإدخاله أقوال أصحاب الإمام في المذهب، وهذا يتفق مع ما عليه عمل أرباب المذاهب من إدخالهم أقوال أصحاب الإمام في مسمى المذهب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) ج ٢ / ص ٣٦٢، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب - ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ج ٦ / ص ٤٨، الناشر: دار صادر ٢٠٠٣م

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) / ص ١٩٥، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، ج ١/ ص ٤٢، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م

٣- عرفه البيجرمي بأنه: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل، شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد، أو بجامع أن الأجساد تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب[١]

٤- عرفه ابن حمدان بأنه: ما نص عليه الإمام، أو أومأ إليه، أو خرجه أصحابه، أو ما استنبطوه من قوله، أو تعليله[٢].

وينفرد هذا التعريف عن التعريفات السابقة بإدخاله ما خرجه أتباع المذهب في تعريف المذهب.

التعريف المختار:

يمكن تعريف المذهب بأنه: أقوال الإمام في الفروع الفقهية الاجتهادية، وما جرى مجرى قوله، وأصول وقواعد الاستنباط التي سار عليها، وما خرجه أصحابه على قوله، أو على أصله.

واعتبرت هذا التعريف راجحًا لأنه يدخل فيه أقوال أتباع إمام المذهب وأصحابه التي لا تتعارض مع أصول المذهب وكذلك تخريجات أتباع إمام المذهب وأصحابه من المذهب وكذلك شمول المذهب للأصول، وللفروع.

وإذا نظرنا في مدونات المذاهب الفقهية والأصولية، نجد أنها تشمل الأمور الثلاثة، وتعدها من المذهب.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، ج١ / ص٥١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٢) صفة المفتي والمستفتي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، ص ٣١٤ المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

المطلب الثاني: في: تعريف التمذهب.

أ – التمذهب في اللغة: التمذهب: تَمَفْعُل من ذهب يذهب، وذهب أصل يدل على معنيين:

الأول: يدل على حسن ونضارة، ومنه الذهب المعروف.

والثاني: يدل على مضيٍّ الشيء، يقال: ذهب يذهب ذهابًا وذهوبًا.

معنى تمذهب بكذا: اتبعه واتخذه مذهبا [(١)].

ب: تعريف التمذهب اصطلاحا:

كان اهتمام المتأخرين بالحديث عن التمذهب أكثر من اهتمام العلماء المتقدمين، وقد قام جمع من العلماء بتعريف التمذهب بتعريفات كثيرة منها:

التعريف الأول: أنه: التزام غير المجتهد مذهبا معينا، يعتقده أرجح أو مساويا لغيره[(٢)].

التعريف الثاني: أنه: أن يقلد العامي، أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد، سواء التزم واحدا بعينه، أو عاش يتحول من واحد إلى آخر. [(٣)].

ويؤخذ على هذا التعريف بعض الأمور منها:

أولا: أنه أدخل العامي في التمذهب – وهي مسألة خلافية – وما ذكره بعده "من لم يبلغ رتبة الاجتهاد" يغني عن قوله: "العامي".

(١) معجم مقاييس اللغة ابن فارس – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ج٢ / ص٣٦٢، دار الجيل، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م رقم الطبعة: لسان العرب لابن منظور، ج٦ / ٤٩

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧ هـ)، ج٣/ ١٠٢، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨

(٣)اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٨، دار الفارابي للمعارف – الشارقة دوار الساعة، ط ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م

ثانيا: ما المقصـود بقوله: أو (عاش يتحول من واحد إلى آخر؟) أيقصـد أن العامي، أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد يتحول من مذهب مجتهد إلى مذهب مجتهد آخر، أم أنه يتحول في آحاد المسائل من مذهب مجتهد إلى مذهب مجتهد آخر، فيقع في التلفيق

ثالثا: قوله في التعريف: (أو عاش يتحول من واحد إلى آخر) من أحكام التمذهب، وليس من حقيقته.

التعريف الثالث: وعرف التمذهب بأنه: الأخذ بمذهب إمام مجتهد إما في الجملة بأن يأخذ برخصه وعزائمه، وإما في مسألة أو أكثر من مذهبه[١]

التعريف المختار للتمذهب:

في ضـوء التعريفات السـابقة يمكن تعريف التمذهب بأنه: اتباع من لم يبلغ رتبة الاجتهاد والعالم غير العامي مذهب مجتهد معين في الأصـول والفروع، أو في أحدهما، أو انتسـاب مجتهد إليه.

يفهم من التعريف المختار:

أ- أن التمذهب قد يقع من المجتهد غير المطلق، فيدخل فيه المجتهد المنتسـب، والعالم الذي ارتفع عن رتبة العامي الصـرف بتحصـيل بعض العلوم المعتبرة ولم يصـل إلى رتبة الاجتهاد المستقل وهم على درجات متفاوتة.

أما العامي فالفقهاء اختلفوا فيه هل يصح منه التمذهب أم لا على قولين:

(١) ا الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ج١١/ ص ١٩٦، دار إحياء التراث العربي- سنة النشر: -رقم الطبعة: د. ط: د. ت.

الأول: ذهب الشافعية في وجه [١] والحنابلة في وجه [٢] أن العامي لامذهب له وهواختيار ابن عابدين [٣].

توجيه هذا القول: أنَّ المذهبَ إنَّما يكونُ لمَنْ يعرفُ الأدلةَ، ويكونُ له نوعُ نظرٍ واستدلالٍ، وبصرٍ بالمذهبِ، أو لمنْ قَرَأَ كتابًا في فروعِ المذهبِ، وعَرَفَ فتاوى إمامِه، ومَنْ لم تكنْ له الأهليةُ، وقال: أنا على مذهبِ أحمدَ مثلًا، لم يصرْ كذلك بمجردِ قولِه [٤].

الثاني: وهو وجه عند الشافعية [٥] ووجه عند الحنابلة [٦] أن العامي له مذهب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ج١١/ ١٠١ و١١٧ حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] ٤٦٦ و٥١٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي.

(٣) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ج١ / ص١٦١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ١.

(٤) روضة الطالبين ج١١/ ص ١١٧، إعلام الموقعين ج٦ / ٢٠٣ .

(٥) آدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ج١٦١، تحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م١٦١.

(٦) المسودة ص٤٦٦، ٥١٢.

توجيه هذا القول: أنَّ العاميَّ اعتقدَ أنَّ المذهبَ الذي انتسب إليه هو الحقّ، ورجّحه على غيرِه، فصحَّ ثبوتُ المذهبِ له، وعليه الوفاءُ بموجبِ اعتقادِه. (١)

محل التمذهب: في الفقه وأصــوله، لكن ارتبط التمذهب بالفقه؛ نظرا لتعلق الخلاف بالفروع، وأن التزام المذهب والخروج عنه – إن وجد ما يقتضــي الخروج – لا ينافي حقيقة التمذهب، وقد يصــاحب الالتزام بالمذهب معرفة أدلته في المســائل الأصــولية والفروعية، وأدلة المذاهب المخالفة – وقد تؤدي تلك المعرفة إلى مخالفة المذهب، أو نصــرته– وقد لا يصاحب الالتزام بالمذهب معرفة الأدلة، بل يقتصر على المسائل مجردة عن أدلتها.

المطلب الثالث في: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالتمذهب.

من الألفاظ ذات الصــلة بالتمذهب: (التقليد – الاجتهاد – الخلاف – التعصــب) ومن أهم المصــطلحات ارتباطا بالبحث –التقليد والاجتهاد – ولذلك عرضــت بعضــا من أحكامهما لأن فكرة التمذهب تبنى عليهما وسـيتضـح ذلك من خلال ثنايا البحث وسـوف أعرض أشهر الألفاظ المتصلة بالتمذهب في الفروع التالية:

الفرع الأول في: تعريف التقليد:

أ – تعريف التقليد لغة: التقليد: مصـدر من الفعل الثلاثي: قلد – بالتشـديد، قلَّد فلانًا: اتَّبعه فيما يقول أو يفعل من غير تأمّل ولا دليل، حاكاه واقتدى به قَلَّدَهُ القِلاَدَةَ: جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وقلد القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصـيب. فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شـيء ليعلم أنها هدي.

(١) التقرير والتحبير ج٣ / ص٣٥٠، آداب المفتي والمستفتي ص ١٦١.

والقلد أصله الفتل، يقال: قلدت الحبل، أقلده قلدا، إذا فتلته [١].

ب: تعريف التقليد في الاصطلاح:

عرف التقليد بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: عرفه تاج الدين السبكي بأنه [٢]: أخذ القول من غير معرفة دليله.

التعريف الثاني: وعرفه المرداوي[٣] بأنه: أخذ مذهب الغير، بلا معرفة دليله.

يشمل التقليد – في ضوء هذين التعريفين – أخذ العامي قول المجتهد، وأخذ العامي قول عامي مثله، وأخذ المجتهد قول عامي، وأخذ المجتهد قول مجتهد مثله.

ويدخل تحت التعريف أخذ العامي قول مجتهد.

ج – العلاقة بين التمذهب والتقليد: يجتمع التمذهب والتقليد في:

أن كلا منهما أخذ لقول قائل، ويفترق التمذهب والتقليد في أمور، منها:

الأول: التمذهب أخذ قول إمام مجتهد، أما التقليد، فهو أخذ لقول قائل سواء أكان القائل مجتهدا، أم غير مجتهد..

---

(١) معجم مقاييس اللغة ابن فارس – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ج٥ / ص ٢٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ج ٣ / ص٢٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، فتح الباقي على منظومة المراقي محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن ديَّ اليعقوبي الأعمامي، ج٢، ص ٢٤١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ) ج ٢ / ص٢٦٨ وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الثاني: لا يصح التمذهب من العامي – على خلاف في ذلك – أما التقليد، فيصح من العامي.

الثالث: التقليد أسبق في الوجود من التمذهب؛ إذ وقع التقليد في عهد الصحابة –رضي الله عنهم–، ولم يكن ثمة تمذهب بالمعنى المعهود.

الرابع: أن التمذهب طريق لمعرفة حكم النازلة؛ بتخريجها على فروع المذهب أو على أصوله، أما التقليد، فليس بطريق لمعرفة حكم النازلة.

وبناء على ما سبق، فالنسبة بين التمذهب والتقليد هي: العموم والخصوص الوجهي[١].

الفرع الثاني في: تعريف الاجتهاد:

أ: الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد: مصدر من الفعل اجتهد، يقال: اجتهد يجتهد اجتهادا.

والاجتهاد مشتق من الفعل: (جهد)، ولمادة: (جهد) معان في اللغة، منها:

المعنى الأولى: المشقة. الجهد – بالفتح –: المشقة. يقول ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت"

المعنى الثاني: الطاقة والوسع. الجهد – بالضم –: الطاقة والوسع، يقال: اجهد جهدك، أي: طاقتك، وهذا جهدي، أي: طاقتي[٢] ومنه: قوله تعالى: "والذين لا يجدون إلا جهدهم" (سورة التوبة آية ٧٩)

(١) التمذهب دراسة نقدية التمذهب / الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، قسم أصول الفقه ص بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م بتصرف.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٣، ص ٢٢٤، معجم مقاييس اللغة بن فارس ج ١ / ص٤٨٧ سنة النشر: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

ب: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية[١]

وعرفه الزركشي بأنه: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط[٢].

ج: العلاقة بين التمذهب والاجتهاد

بعد بيان معنى الاجتهاد، أبين العلاقة بين التمذهب والاجتهاد فيما يأتي:

يجتمع التمذهب والاجتهاد في: أن كلا منهما فيه بذل الوسع؛ لاستخراج حكم شرعي عملي.

ويظهر الفرق بين التمذهب والاجتهاد فيما يأتي:

أولا: ليس في الاجتهاد التزام لمذهب أحد من المجتهدين، بخلاف التمذهب، إذ مبناه على التزام مذهب مجتهد معين.

ثانيا: في الاجتهاد تؤخذ أحكام الفروع من الأدلة، أما في التمذهب، فقد تؤخذ أحكام الفروع من فروع المذهب أو من أصوله، فالاجتهاد المذهبي اجتهاد مشوب بالتقليد.

ثالثا: الاجتهاد سابق في الوجود على التمذهب؛ إذ التمذهب التزام مذهب مجتهد، ولا يتصور التمذهب إلا بعد وجود المجتهد.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) ص ١٥٥، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ج ٨ / ص ٢٢٧، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

رابعا: قد يكون بلوغ رتبة الاجتهاد ثمرة التمذهب؛ إذ تمذهب الشخص، وترقيه في سلم العلم قد يوصله إلى رتبة الاجتهاد المطلق في الشريعة.

وينفرد التمذهب عن الاجتهاد في: المتمذهب الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

وينفرد الاجتهاد عن التمذهب في: المجتهد الذي لا ينتسب إلى مذهب معين.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن النسبة بين التمذهب والاجتهاد هي: المباينة[١].

الفرع الثالث: من الألفاظ ذات الصلة بالتمذهب التعصب:

أ: تعريف التعصب في اللغة: التعصب: مصدر من الفعل تعصب، يقال: تعصب يتعصب تعصبا، بناء على القاعدة الصرفية، فيما كان على وزن: (تفعل)، فمصدره: (تفعل).

والتعصب مأخوذ من العصبية، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناويهم، ظالمين أو مظلومين.

فالعصبية والتعصب معناهما: المحاماة والمدافعة. والعصبي: الذي يغضب لعصبته، ويحامي عنهم. يقول ابن فارس: "العين والصاد والباء أصل صحيح واحد، يدل على ربط شيء بشيء، مستطيلا أو مستديرا" [٢].

ب: تعريف التعصب اصطلاحا:

عرف التعصب بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: عرفه الإمام الشوكاني بأنه: أن تجعل ما يصدر عن إمام المذهب من

(١) التمذهب دراسة نقدية ج١/ ص١٠٥، د/ عبد السلام الشويعر التمذهب حقيقته وحكمه، ٢٦ وما بعدها

(٢) لسان العرب لابن منظور ج١٠ / ص ١٦٦، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، ص ١١٥ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الرأي، ويروي لك من الاجتهاد، حجة عليك، وعلى سائر العباد[١].

التعريف الثاني: عرفه سعد الدين التفتازاني [٢] بأنه: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، بناء على ميل إلى جانب.

التعريف الثالث: عرفه الشيخ محمد بن الملا فروخ [٣] بأنه: الميل مع الهوى؛ لأجل نصرة المذهب، ومعاملة الإمام الآخر، أو مقلديه بما يغض منهم.

ج: العلاقة بين التمذهب والتعصب:

من خلال تأمل حقيقة كل من التمذهب والتعصب، نجد أنهما يجتمعان في: أن كلا منهما أخذ لمذهب إمام معين في الأصول، أو في الفروع.

ويفترق التمذهب والتعصب في الآتي:

أولا: التمذهب أسبق وجودا من التعصب المذهبي، إذ الذي ولد التعصب المذهبي هو التمذهب، فالتعصب أثر من آثار التمذهب؛ لأن ممارسة المتمذهبين في بعض العصور هي التي أظهرت التعصب المذهبي.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: "اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ج٢ / ص٢٣٠، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، ج ٥/ ص ٩١، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

(٣) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (ت ١٠٦١ هـ)، ص ٤٧ المحقق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة – الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.

وإنكارا لمذهب غير مذهبه" [١].

ثانيا يؤدي التعصب إلى تفريق المسلمين، وإحداث النزاع والشقاق بينهم، أما التمذهب، فليس كذلك.

ثالثا: قد يكون البقاء على المذهب؛ لأجل قوة الدليل أو لمكانة الإمام أو لعدم الاطلاع على ما لدى المذاهب الأخرى، وقد يكون لهوى المتمذهب؛ أما في التعصب فنصرة المذهب والبقاء عليه؛ للهوى، دون اعتبار للدليل [٢].

يقول ابن القيم: "أما المتعصبون، فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة: فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته... " [٣].

وينفرد التمذهب عن التعصب في الآتي:

الأول: المجتهد الذي ينتسب إلى مذهب معين، دون تعصب لرأي إمامه..

الثاني: المتمذهب الذي يأخذ برأي إمامه، دون أن يظهر عليه أثر من آثار العصبية لمذهبه.

وكل المتعصبين لمذاهبهم هم متمذهبون، فالتعصب تمذهب وزيادة، وهذه الزيادة ليست من حقيقة التمذهب.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ج ٣ / ص ١٣١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الفروع لابن مفلح ج٦ / ص ٥٧٢ / ط عام الكتب / ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ج١ / ص٦٠، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

وبناء على ما سبق، فالنسبة بين التمذهب والتعصب هي: العموم والخصوص المطلق[1].

من الألفاظ ذات الصلة بالتمذهب الخلاف

الفرع الرابع: في تعريف الخلاف.

أ-الخلاف في اللغة:

الخلاف: اسم مصدر من الفعل خالف، يقال: خالف يخالف مخالفة، وخلافا.

معنى خلف: التغير. ومن هذا المعنى: قولهم: خلف فوه، أي: تغير، ومنه - أيضا - قول النبي -ﷺ-: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك).

ومعنى الخلاف: المضادة، والمخالفة: ضد الاتفاق. قال الله تعالى: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله} (التوبة آية ٨١) أي: مخالفة رسول الله.

ويقال: خالفته، وتخالف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[2].

ب: تعريف الخلاف في الاصطلاح:

- عرفه ابن بشير بأنه: منهج من يسرد الأقوال والآراء الفقهية، معززة بأدلتها وأصولها، مع قصد الترجيح والاختيار ونصرة مذهب من المذاهب أو رأي من الآراء[3]

- عرفه حاج خليفة بأنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع ال.شبه، وقوادح

(١) التمذهب دراسة نقدية ج١ / ص١٢٧ .

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (خلف)، (٢/ ٢١٠) لناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.، ولسان العرب، مادة: (خلف)، (٩/ ٩٣).

(٣)) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات / أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦ هـ)، ج١/ ص١٣٣، المحقق: الدكتور محمد بلحسان / الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية. [١]

ج: العلاقة بين التمذهب والخلاف:

يجتمع التمذهب والخلاف في: أن كلا منهما أخذ أقوال إمام مذهب معين في الأصـــول، أو في الفروع.

ويفترق التمذهب عن الخلاف في الآتي:

أولا: التمذهب ســـابق في الوجود على الخلاف الواقع بين أرباب المذاهب الفقهية؛ إذ الخلاف الواقع بين أرباب المذاهب الفقهية أثر من آثار التمذهب.

ثانيا: لا بد في الخلاف من معرفة أدلة المذهب، وأقوال المخالفين، وأدلتهم والجواب عنها، وهذا القدر غير مشترط في التمذهب.

وينفرد التمذهب عن الخلاف في: الشـــخص المتمذهب الذي لا يســـتدل لقول إمامه بالحجج، ولا يضعف القول المخالف لمذهبه.

وبناء على ما تقدم، فالنسبة بين التمذهب والخلاف هي العموم والخصوص المطلق[٢].

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـــ (حاجي خليفة) وبـــ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـــ]، ج١، ص٧٢١ / طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـــ) - (١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ).

(٢) التمذهب دراسة نظرية نقدية ج١/ ص١٤١.

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن نشأة المذاهب الفقهية وعلاقة التقليد والاجتهاد بالتمذهب

المطلب الأول: في نبذة تاريخية عن نشأة المذاهب الفقهية.

سوف أقوم في هذا المطلب بعرض تاريخي عن نشأة المذاهب الفقهية، وأرى أن أعرض هذا الأمر بتوسع إلى حد ما لأبرهن للمشككين في هذه المذاهب الفاضلة ومن يساوون أنفسهم بهؤلاء الأئمة الكبار أصحاب التقوى والورع كيف استقوا علمهم وأصلوا وأسسوا مذاهبهم المتبعة إلى يومنا هذا وأنهم من أصحاب السند المتصل بنبينا محمد ' أن هذه المذاهب هي من صناعة السنة ومن ثمرات السنة ومن نتاج السنة وأن اتباع الشارع هو لب الفقه ولب الدين وان كان الكل يدعي الاتباع فلماذا الاختلاف لماذا هذا التنازع أردت أن أبين أن المذاهب لم تنفصل عن السنة المطهرة من خلال هذا السرد التاريخي .

مرحلة النبوة:

لقد كان النبي -ﷺ- حال حياته مرجع الناس في جميع أمورهم الدينية، فقد كان -ﷺ- يجيب الناس عن أسئلتهم ويفتيهم، ويبين الأحكام عن طريق الوحي، وقد كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- يفتي من سأله من الناس في حياة النبي -ﷺ-، وقد كان -ﷺ- يرسل بعض أصحابه إلى بعض الأقطار؛ لتعليم الناس وإرشادهم، "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي -ﷺ- في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم" (١).

ولما انتقل النبي -ﷺ- إلى جوار ربه، تولى علماء الصحابة -رضي الله عنهم- تعليم الناس

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) ص٢٢١، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

وإفتاءهم في جميع شؤونهم، وبرزت أسماء بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا المقام [١].

مرحلة اجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - وأثرهم في التشريع:

لا شك في أن علماء الصحابة -رضي الله عنهم- سلكوا في أقوالهم وإفتائهم في النوازل والحوادث طريق الاجتهاد وفق أصول محفورة في نفوسهم .[٢]

ولم تكن الأصـــول مدونة في ذاك الوقت - وقد كان اجتهادهم لمعرفة أحكام النوازل هو الطابع العام لهم [٣].

وقد تلقى عامة الناس عن الصحابة -رضي الله عنهم- ما توصلوا إليه من اجتهادات.

يقول ابن القيم: مبينا طريقة الصحابة -رضي الله عنهم- في دراسة المسائل: "فالصحابة -رضي الله عنهم- مثلوا الوقاع بنظائرها، وشـــبهوها بأمثالها، وردوا بعضـــها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا طريقه، وبينوا لهم سبيله" [٤].

وكان من اجتهادهم ما يصح جعله النواة الأولى للاجتهاد الجماعي الذي وجد في عصرنا الحاضر.

(١) عبد الوهاب خلاف ص٢٣٠، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي - المالكي - الشـافعي - الحنبلي) وانتشـارها عند جمهور المسـلمين، أحمد تيمور باشـا [ت ١٣٤٨ هـــ]، ص ٢١ تقديم: الشـيخ محمد أبو زهرة، الناشـر: دار القادري للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ص٢٣١.

(٣) علم أصـول الفقه وخلاصـة تاريخ التشـريع، عبد الوهاب خلاف ٢٤٤/ أحمد تيمور نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ص٢١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ ص ٣٨٣.

وكان عهد الصحابة يتميز بكثرة الأحداث التي جدت بعد عهد النبوة، لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب. ولا بد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث الجديدة؛ لأنه ليس هناك حادثة إلا ولها حكم شرعي. وكان هذا العهد يتميز بوجود صحابة عرفوا بالفقه، فكان يرجع إليهم إذا نزلت الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا وهم لا يتجاوزون ثلاثة عشر شخصا. نذكر منهم: عمر وعليا وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود ﷺ جميعا.

ولو جمعت فتاوى كل واحد منهم لكانت سفرا عظيما، ومنهم المتوسطون كأبي بكر ﷺ. وكان منهم من يعتمد في اجتهاده على روح التشريع متى ساعدته النصوص. ويعتبر إمام هذا المذهب عمر بن الخطاب ﷺ ثم تلميذه عبد الله بن مسعود. ومنهم من كان يلتزم الحرفية، كعبد الله بن عمر ﷺ.

وفي صدر هذا العهد، وبالتحديد في عهد الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ جد مصدر ثالث سوى الكتاب والسنة كان مرجعا لمن جاء بعدهما، ألا وهو الإجماع، فقد كان إذا نزلت الحادثة يستدعي الخليفة من عرفوا بالتفقه في الدين، وكانوا معروفين مشهورين محصورين فيما بينهم، فيعرض عليهم الأمر، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعا لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفوه.

وفي هذا العهد لم يدون إلا القرآن الكريم أيضا، وكانت السنة وفتاوى الصحابة في المسائل المستحدثة تنقل حفظا في الصدور، اللهم إلا أن البعض كان يدون بعض هذه الأمور لنفسه لتكون تذكرة له[1]..

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ص.٢٣١

تابع المرجع السابق الصفحة نفسها/ أحمد تيمور نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ص٢٣ .

مرحلة التابعين:

وكانت هذه المرحلة امتدادا لعهد صغار الصحابة، وقد اشترك أكثرهم في حروب الفتنة. ولكن هذا العهد تميز بوجود مدرستين: إحداهما بالحجاز، والأخرى بالعراق. فأما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺأكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالبا. والصحابة ﷺ عدول ثقات.

وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا: عبد الله بن عمر ﷺ، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس ﷺ ترجمان القرآن. وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج.

أما المدرسة الأخرى – وهي مدرسة العراق – فكانت تلجأ إلى الرأي كثيرا. والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي، وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي، لعلة جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة؛ لأن أساتذة هذه المدرسة شددوا في الروآية، نظرا لأن العراق كان يومئذ موطن الفتن.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

– ليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنه لم يكن من بين فقهائها من يعتمد على الرأي في كثير من استنباطاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيين ربيعة بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك. كما كان في العراق من يكره

الأخذ بالرأي كعامر بن شراحيل المشهور بالشعبي. [١]

- ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالي، ففي المدينة كان نافع مولى عبد الله بن عمر، وفي مكة كان عكرمة مولى عبد الله بن عباس، وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بني والبة، وفي البصرة الحسن البصري وابن سيرين، وفي الشام مكحول بن عبد الله وهو أستاذ الأوزاعي، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أستاذ الليث بن سعد إمام أهل مصر... وكثير غير هؤلاء من الموالي.

وكان هناك عرب خلص تفرغوا للعلم في هذا العهد كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي.

وكانت الغلبة في العلم في بعض الأمصار للعرب، كالمدينة والكوفة، وفي البعض الآخر للموالي كمكة والبصرة، والشام ومصر، مع اختلاط بعضهم ببعض، وأخذ بعضهم عن بعض من غير غضاضة لأن الإسلام نزع من قلوبهم عصبية الجاهلية[٢].

مرحلة عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين:

تكاد هذه المرحلة تبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني، ويمكن أن يقال: إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز.

وليس هناك حدود زمنية فاصلة بين تلك المراحل، فهي متداخلة يتلقى الخلف منها عن السلف.

وتتميز هذه المرحلة: بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره لهذا، وخشي أن

(١) عبد الوهاب خلاف ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) تابع المرجع السابق ص ٢٤٨

تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأن تصبح عرضة للنسيان مع توالي الأزمان، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره.

أما المشتغلين بالفقه – في هذا العهد – كانوا يعتبرون من حملة السنة، ومفسري القرآن الكريم، مع إحاطتهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة. ولهذا كانت منزلة الفقهاء في هذا العهد منزلة مرموقة يحسب لها الحكام ألف حساب، كما أن العامة كانوا يقدرونهم حق قدرهم، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة، بصرف النظر عن مراكزهم السياسية في الدولة. نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزهري وحماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة[١].

مرحلة نشأة المذاهب الفقهية: – وفي أواخر هذه المرحلة بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة. كما أن هذه المرحلة شهدت تطور التدوين، فبعد أن كان التدوين مختلطا بدأ يأخذ طريق التنظيم، وكانت هذه المرحلة تمهيدا للمرحلة الخامسة، وهو مرحلة الأئمة العظام.

مرحلة الاجتهاد في زمن المذاهب الأربعة:

– وتبدأ هذه المرحلة مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية، من أواخر عهد الأمويين إلى نهآية القرن الرابع الهجري تقريبا، لا يمكن للمؤرخ أن يضع حدودا زمنية معينة بدءا ونهآية، كما يمكن أن نقول: إن هذه المرحلة تتناول عهد الأئمة العظام والأئمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجيح. كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة.

وقبل أن نتناول تمييز المجتهدين وطبقاتهم يجب أن نبرز أن هذا العهد شهد مولد علم

(١) عبد الوهاب خلاف ٢٤٦.

جديد، له اتصال وثيق بالفقه وهو علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه:

- هذا العلم ولد في القرن الثاني الهجري، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي ﷺ، فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي ﷺ. وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس.

- ولا يشك أحد أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنيا على قواعد ملتزمة، بل الأمر بالعكس، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنيا على تحري الصواب قدر الإمكان، والابتعاد عن تحكيم الهوى والقول بالتشهي في الأحكام الشرعية. نعم لم تكن هذه القواعد مدونة، وإن كانت ملتزمة، كشأن علم النحو مثلا، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية.

ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخرا عن تدوين الفقه، وإن كانا - من حيث الوجود - متعاصرين متلازمين[1].

طبقات المجتهدين والفقهاء:

- في هذه الفقرة سنبين طبقات المجتهدين على سبيل السرد لا على سبيل البسط؛ لأن هذا المقام ليس مقام بسط. وقد قسم العلماء المجتهدين إلى الطبقات الآتية:

(١) عبد الوهاب خلاف ٢٤٨.

أ – المجتهدون الكبار.

وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلا وتفريعا، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وكان يعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة، وإن اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق... إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار(١).

ب – المجتهدون المنتسبون.

وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم. وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول. وقد يختلفون معه في التفريع. وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي. أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع. ومنهم أبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي(٢).

ج – مجتهدو المذاهب.

وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام. وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف. ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من

(١) عبدالوهاب خلاف ص٢٦٣ .

(٢)عبد الوهاب خلاف ٢٦٣ وما بعدها .

قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه. وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته[1].

د – المجتهدون المرجحون.

وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وبعض العلماء جعلوا هاتين الطبقتين طبقة واحدة.

هـ – طبقة المستدلين.

وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولا على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل.

– وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب أو من أهل الترجيح أو المستدلين، من الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الكرخي، والجصاص الرازي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي إلخ[2].

ومن المالكية: أبو سعيد البرادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب، والقرافي.

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ)، ١/ ص١٧، [ت ١٣٨٩ هـ] الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٣٠١ وما بعدها الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ

ومن الشافعية: أبو سعيد الاصطخري، والقفال الكبير الشاشي، وحجة الإسلام الغزالي.

ومن الحنابلة: أبو بكر الخلال، وأبو القاسم الخرقي، والقاضي أبو يعلى الكبير

وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد أن المؤرخين اختلفوا في تقديرهم وفي طبقاتهم، ولكنهم مجمعون على أن هؤلاء لهم قدم صدق في تثبيت هذه المسائل، ولهم الأثر البعيد في بقائها وتثبيت أركانها.

و- المقلدون: وهؤلاء ليس لهم اجتهاد، وإنما عملهم في قوة النقل. وهم طبقتان: طبقة الحفاظ، وطبقة الاتباع المجرد.

أ - طبقة الحفاظ:

هم الذين يعرفون أكثر أحكام المذهب ورواياته، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد، فهم حجة في نقل الروايات وبيان أوضحها، ونقل أقوى الآراء ترجيحا من غير أن يرجحوا. ويقول فيهم ابن عابدين: وإنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الروآية وظاهر المذهب والروآية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب تنوير الأبصار وصاحب الوقآية وصاحب المجمع. وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وعلى هذا لا يكون عملهم الترجيح، ولكن معرفة درجات الترجيح وترتيبها على حسب ما قام به المرجحون، ويختلفون حينئذ في نقل الترجيح، فقد ينقل بعضهم ترجيح رأي على رأي، وينقل الآخر خلاف ذلك، فيختار من أقوال المرجحين أقواها ترجيحا وأكثرها اعتمادا على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عددا، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب.

وهؤلاء لهم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة عن الأولين. وقد قال فيهم ابن عابدين: ولا شك أن معرفة راجح المختلف من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهآية مآل

المشمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيه، خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحليل حرامه وتحريم ضده. (١)

ونرى أن هذه الطبقة دراستها دراسة جمع وتصنيف وترتيب للأقوال في المذهب من حيث صحة نقلها، لا من حيث قوة دليلها.

ب – المتبعون:

نقصد بهؤلاء الذين يتبعون غيرهم في كل ما يتعلق بالمذهب، فيتبعون من سبقهم في الاجتهاد وفي الترجيح بين الآراء وفي الاستدلال، وفي الترجيح في النقل وفي سلامته. فهؤلاء ليس لهم إلا فهم الكتب التي اشتملت على الترجيح، فلا يستطيعون الترجيح بين الروايات، ولم يؤتوا علما كعلم المرجحين في أي باب من أبواب الترجيح وتمييز درجات الترجيح. وهؤلاء قال فيهم ابن عابدين: لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل كل الويل لمن قلدهم.

وإن هذا الصنف من المتبعين قد كثر في العصور الأخيرة، فهم يعكفون على عبارات الكتب، لا يتجهون إلا إلى الالتقاط منها، من غير قصد لتعرف دليل ما يلتقطون، ويبنون عليه، بل يكتمون بأن يقولوا: هناك قول بهذا، وإن لم يكن له دليل قوي. (٢)

---

(١)) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ج١ / ص٧٧، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢)) ابن عابدين ص٧٧، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٣٠٣ وما بعدها.

تعقيب:

ومما تقدم عرضه عن نشأة المذاهب الفقهية بدآية من عصر النبوة إلى نهآية استقرار المذاهب الأربعة قصدت التوسع في هذا العرض إلى حد ما لأبين أصل وأساس هذه المذاهب وأن كل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ، وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم، وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وما أجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وبينوا للناس الحق، ونقلت إلينا أقوالهم، وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم، وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء لثقتهم بهم، وائتمانهم إياهم على دينهم، وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدوها، ونشروا أقوالهم بين الناس، ومن قلدهم من الأميين وعمل بما عرفه من أقوالهم نسب لمن قلده، وعليه مع ذلك أن يسأل من يثق به من علماء عصره، ويتعاون معه على فهم الحق من دليله

والصواب أن أصحاب هذه المذاهب هم أتباع للرسول ﷺ، وليس الرسول تابعا لهم، كما يقول من ينكرون التمذهب، بل ما جاء به عن الله من شريعة الإسلام هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم، وكل مسلم يسمى حنيفيا لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم وملة نبينا محمد ﷺ.

أسباب بقاء المذاهب وانتشارها:

١ – ثقة الناس بصاحب المذهب واطمئنانهم إليه، وقوة وكثرة أصحابه ودأبهم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها.

٢ – تدوين المذهب في أصوله وفروعه وبيان أدلته – سواء أكان التدوين من قبل إمام المذهب، أم من قبل تلامذته وأتباعه بالمساعدة والمساهمة في حفظ المذهب، وبقائه وانتشاره والتقريب له عند عموم الناس ولا يخفى على أحد أهمية التدوين، إذ وجود الثروة

المذهبية يؤدي إلى وجود حلول لأكثر المسائل، وكم من مذهب اندثر، ولا يعلم ما له من مدونات[1].

٤ - التخريج الفقهي: مما هو معلوم أن النوازل والحوادث لا تنتهي، ولا يمكن لأحد من الأئمة أن يقرر أحكاما لكل الحوادث التي ستقع، فإذا كان في المذهب من يقوم ببيان أحكام النوازل في ضوء مذهبه بالتخريج على فروع مذهبه أو على أصوله .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إذا كان الاجتهاد بالتخريج... لا ينقطع أبدا، لأن الفتوى لا تنقطع - وهو شرطها - فإن المذهب الذي يقرر فقهاؤه ذلك في نماء مستمر، واتصال بالحياة دائم" [2].

٥- انتشار المذهب عن طريق تولي أصحاب هذا المذهب الوظائف المهمة في الدولة مثل القضاء والإفتاء لا يخفى عن أحد مجلة الأحكام العدلية كان يعمل بها في عهد الخلافة العثمانية .

ويقول شاه ولي الله الدهلوي: "أي مذهب كان أصحابه مشهورين، وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درسا ظاهرا: انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم

(١) ابن عابدين ص٧٧.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي) أحمد تيمور باشا [ت ١٣٤٨ هـ] تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

يرغب فيهم الناس: اندرس مذهبهم بعد حين" [١].

٦- إسهام بعض الخلفاء في إنشاء المدارس المذهبية، ومن أمثلة هذا: ما فعله صلاح الدين الأيوبي في مصر، إذ أنشأ فيها مدرستين: مدرسة للمالكية، والأخرى للشافعية [٢].

٧- تفرق المذاهب في الأمصار المختلفة بحيث إذا اندثر في بلد كان موجودا في بلد أخر مثل انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب وقلة هذا المذهب في مصر وانتشار المذهب الشافعي في مصر ولا يوجد في شبه الجزيرة العربية.

"يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن المذاهب الأربعة: "وهذه كما يعبر الفقهاء: (مذاهب الأمصار)، أي: أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية، ولا يخلو مصر منها، فلا يمكن أن يوجد مصر إسلامي خال منها، وقد يخلو من بعضها، ولا يخلو من كلها" [٣].

المطلب الثاني: علاقة التقليد بالتمذهب.

من أهم المصطلحات المرتبطة بالتمذهب مصطلح التقليد والاجتهاد لذا سوف أفرد لكل منهما مطلبا لبيان موقف الأصوليين من العمل بالتقليد وأهم ضوابط الاجتهاد، وقد ذكرت تعريف التقليد قبل ذلك وسوف أعرض هنا لحكم التقليد عند الأصوليين بإيجاز لصلته الوثيقة بمسألة التمذهب:

(١): حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ) ج١ / ص ٢٦٠، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) ـــ أحمد بن علي المقريزي، (ت: ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، ط٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧، ج٢، ص٣٦٣.

(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٥وما بعدها.

اختلف العلماء في حكم التقليد ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يلزم العامي اتباع المجتهد والأخذ بفتواه. [١]

القول الثاني: ذكره بعض القدرية من وجوب النظر على العامة مطلقًا وأنكروا التقليد[٢]

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز التقليد بالقرآن والمعقول بما يأتي:

أ – القران الكريم:

– قوله – تعالى –: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[سورة النحل الآية ٤٣] فالآية صريحة في إيجاب سؤال أهل الذكر على من لا يعلم.

ب – من المعقول:

١ – إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز استفتاء العامة للمجتهدين وتقليدهم بالعمل بما يفتون به. [٣]

٢ – أن العامي متعبد بالشريعة وأحكامها، ولو قيل بوجوب النظر والاجتهاد للزم الحرج على عامة الناس، بتفرغهم لذلك وتعطيل مصالحهم الضرورية وأمور معاشهم، وقد نفى

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ج٨ / ص٣١٨ وما بعدها، لناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م / الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي، ج١ / ص٢٤ / ٢٥، الفتاوى الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج ٤ / ص ٣١٦ وما بعدها، ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م، دار الفكر .

(٢) شرح الكوكب المنير، الفتوحي – تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ج ١ / ص ٦٢٠ مطبعة السنة المحمدية.

(٣) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ج١/ ص١٣٨، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١.

الله الحرج، ولم يكلف العباد ما يشق عليهم، فكان حكم العامي التقليد(١).

٣- أن إيجاب الاجتهاد على كل أحد غلو وإفراط وإنكار للبدهيات، فليس كل المسلمين مؤهلا لذلك، لا من حيث القدرات العقلية، ولا من حيث الوقت، إذ يحتاج الأمر إلى سنين عديدة يتفرغ فيها المكلف لإثبات الأدلة الشرعية بالنقول الموثقة، ثم الاجتهاد فيها، وبخاصة عند التعارض أو خفاء دلالتها(٢).

رابعا: أدلة القول الثاني المنكرين للتقليد:

استدل منكرو التقليد بأدلة من القرآن والسنة والمعقول بما يأتي:

١- ما ورد من النصوص التي تنهى عن القول على الله بغير علم، كقوله - تعالى -: "وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[سورة البقرة الآية ١٦٩] والاعتماد على التقليد قول بلا علم، فكان منهيا عنه.

٢- الأدلة الكثيرة التي تنهى عن تقليد الآباء والرؤساء، مما ذم الله عليه الكفار كقوله - تعالى -: "وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ* قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ " [سورة الزخرف الآية ٢٣- ٢٥ قالوا: وقد احتج بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من

(١) التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، ج ٣ / ص / ٣٤٥ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ١٩٨٣م، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي، ج١/ ٢٤/ ٢٥ وما بعدها.

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص٢٠ و٣٥/ اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) / المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: دار القلم الكويت.

الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة الكفر والإيمان، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين من حيث إنه تقليد بغير حجة للمقلد، وإن اختلفت الآثام فيه[١]

استدلوا من السنة بما يأتي:

أ - ما ورد من نصوص تفيد وجوب طلب العلم على جميع المسلمين، كقوله -ﷺ-: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [٢]

ب- أن المجتهد قد يخطئ وقد يكذب، فكيف يؤمر المقلد باتباع الخطأ والكذب.

فالذين يقولون بإنكار التقليد اتخذوا من هذه الأقوال وغيرها حجة قوية لمنع التقليد ولزوم الاجتهاد، ولا ريب في خطأ هذا الصنيع؛ لأن هذه النصوص ونحوها لا يمكن أن يقصد بها سوى غير العامة من طلاب العلم الذين لهم يد في الخوض في مسائل العلم، ولقد أراحنا الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في هذا المقام حيث قال بعد أن ساق نصوصا عديدة عن الأئمة: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله -تعالى-: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[سورة النحل الآية ٤٣][٣]

وقد طرد ابن عبد البر حكم العامة حتى شمل من عجز عن الوصول إلى الحكم من طلاب العلم، قال: "فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز

---

(١) القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص١٢، دار الصحوة بالقاهرة، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (٥٩) وما بعدها.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر دار ابن الحوزي سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ج١ ص٢٤ رقم الطبعة: الطبعة الأولى / أخرجه أبو داود عن أنس برقم (٢٢٤).

(٣) جامع البيان ج٢ / ص٩٨٨.

للعامة من التقليد"[١]

فتبين أن المقصود بذم الأئمة -رحمهم الله- طالب العلم القادر على معرفة النصوص واستنباط الحكم منها، وقد ذكر الدهلوي في الإنصاف بعض الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها كلام الأئمة ونصوصهم في ذم التقليد وهي:

١- أنها تحمل على من له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة.

٢- أنها تحمل على من ظهر له ظهورا بينا أن النبي -ﷺ- أمر بكذا أو نهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ.

٣- أنها تحمل على من يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أن يمتنع عن مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب البتة، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه[٢].

هذا ما ذكره الدهلوي من احتمالات، ولا يرتاب عاقل أن الأئمة ما عنوا العامي ونحوه ممن لا يستطيع أن يأخذ الحكم من مصادره، بل لا بد له من معرف ودال على الحكم، وعبارات العلماء في جواز ذلك للعامي لا تحصى.

ومنها ما قاله الشاطبي: في آخر ما وجد من كتاب الاعتصام حيث قال: (وإذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وسطائهم، بل بهم يتوصل إليه،

(١) جامع البيان ج٢ / ص ٩٠٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) ج١١/ ص١٩٥، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، لطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

وهم الأدلاء على طريقه[١]

ويقول أيضا في الكتاب نفسه: (وإذا كان مقلداً صرفًا خليًا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به[٢]

فالخلاصة: أن التقليد جائز في الشريعة، وأن المقلد إنما يقلد العالم؛ لأنه دليله إلى حكم الله، ثم أيضا يجب عليه ألا يصر على تقليده إذا تبين له خطؤه، أو ترجح عنده غيره؛ لأن المجتهد بالنسبة للعامي بمثابة الدليل الظني إذا عورض بأقوى منه سقط، وقد أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وأما تقليد العالم حيث يجوز، فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، كخبر الواحد والقياس، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد، كما يغلب على ظنه صدق المخبر[٣]

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بالتمذهب.

أسرف بعض العلماء في تقييد المجتهد بشروط كثيرة يستحيل معها أن يوجد مجتهد، كما قابلهم قوم قللوا من شأن هذه الشروط حتى دخل في باب الاجتهاد من ليس بأهله، فأحل ما حرم الله.

والموقف الوسط في هذا هو أن يشترط فيمن يخوض بحر الاجتهاد ما اشترطه جمهور

(١) الاعتصام ل إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ج٢/ ٨٨٠ / تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(٢) الاعتصام للشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ج٢/ ٨٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله ج ٢٠ / ص ١٧ / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

الأصوليين، من معرفة آيات الأحكام وأحاديثها، ومواضع الإجماع، وما يحتاج إليه من لغة العرب، وأصول الفقه وقواعده، وقواعد الاستنباط، والناسخ والمنسوخ، والعلم بحال الرواة ونحو ذلك، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف حاجات المسائل وتنوعها[١]، ويقصد بالمجتهد هنا المجتهد في جميع أبواب الفقه، أما ما يعرف عند الأصوليين بالاجتهاد الجزئي فقد اختلفوا فيه:

ومعنى تجزؤ الاجتهاد: أي انقسامه، أي جواز حصوله من المجتهد في باب من أبواب الفقه، كباب المواريث دون سائر الأبواب، أو في مسألة من مسائل الفقه دون غيرها كمسألة بيع ما لا يملك.

أقوال العلماء في حكم تجزؤ الاجتهاد:

أ – ذهب جمهور العلماء إلى جواز تجزؤ الاجتهاد، وإن كان حصول الاجتهاد في مسألة واحدة مما يبعد تصور وقوعه، لأن الاجتهاد لا بد له من أدوات عامة تشترط لكل المسائل، كما يشترط فقه النفس، فيبعد أن يحصل له ذلك ثم لا يجتهد إلا في مسألة واحدة.

ب – والقول الثاني: المنع من التجزؤ؛ لأنه لا بد للمجتهد أن يكون محيطا بكافة مسائل الدين، [٢]) وهذا القول قد يقرب من المحال من حيث تعسر هذا الشرط وصعوبة تحصيله، بالإضافة إلى أن واقع علماء الإسلام منذ ظهر إلى الآن يشهد للقول الأول، فهذا مالك بن

(١) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ص٣٥٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ / ج٢ / ص٤٢٦، البحر المحيط للزركشي ج٨ / ص ٢٤٢

أنس وغيره من علماء الإسلام يسألون عن عدد من المسائل فيقولون في بعضها: لا ندري، قال ابن فرحون في الديباج المذهب: قال الهيثم ابن جبيل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين: لا أدري. ولا يمكن أن يقال إن مالكا لم يبلغ رتبة الاجتهاد[1].

والغرض من ذكر هذه النقطة: التنبيه إلى أن اختلاف الآراء فيها من أسباب الاختلاف في مسألة الاجتهاد والتمذهب، فمن منع الاجتهاد وألزم الناس بالتمذهب فقد فعل هذا بناء على أن المجتهد هو المطلق وهذا في أحد أقوال العلماء قد انقطع منذ قرون.

ومن أجاز الاجتهاد فبناه على جواز حصوله في بعض الأبواب وبعض المسائل، وعلى هذا يمكن لبعض العلماء الاجتهاد في إحدى المسائل إذا جمع أدواتها[2].

وهناك مسألة أخرى يلزم الإشارة إليها وهي:

مسألة انقطاع الاجتهاد:

هذه المسألة أيضا مؤثرة في موضوع التمذهب ولهذه المسألة جانبان:

الأول: في الخلاف القائم بين علماء الأصول في خلو العصر من مجتهد.

الثاني: في الدعوة التي أطلقها بعض المتأخرين لإغلاق باب الاجتهاد، وشاعت بين أهل العصور المتأخرة.

وكلا الجانبين من أهم الأسباب التي أدت لقيام الصراع بين أنصار التمذهب ومعارضيه.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج٢ / ١١٢، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٢) التقرير والتحبير ح٢/ ص ٢٩٤، البحر المحيط ج٨ / ص ٢٤٣،)

فأما الجانب الأول: وهو مسألة خلو العصر من مجتهد، فهي مسألة قديمة مختلف فيها بين علماء الأصول على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز خلو العصر من المجتهدين(١).

القول الثاني: وهو قول لبعض أهل العلم على رأسهم علماء الحنابلة بمنع خلو العصر من المجتهدين(٢)

ولكلا الفريقين أدلة يضيق المقام عنها؛ لأنها ليست من صلب بحثني، ومعظم هذه الأدلة أخذ بعمومات ومفاهيم للأدلة الشرعية.

والذي عليه جمهور المحققين أن الاجتهاد منصب شريف، وأحد مزايا التشريع الإسلامي، فلا ينبغي أن يفتى بانقطاعه، ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذا الخلاف محصور في المجتهد المطلق، أو ما يسمى بالمستقل، أما المجتهد في دائرة المذهب والاجتهاد الجزئي فلا قائل بانقطاعه.

أما الجانب الثاني: من جوانب الموضوع المتعلق بالدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد – في بدآية القرن السادس الهجري نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأوائل للأواخر شيئا. وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم وخراب الذمم، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلا له، إما رهبة أو رغبة، فسدا للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد.

(١) البحر المحيط ج ٨/ ص٢٤١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ج٢ / ص ١٥٢ / دار إحياء التراث العربي د ط – ت، فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.

شرح الكوكب المنير ج١ / ص٦٢٥، البحر المحيط ج ٨ / ٢٤١.

وتعرض بعض من خالف الأوائل في آرائهم لسخط العامة والخاصة، ولكن مع هذا فقد كان يظهر بين الفينة والفينة من ادعى الاجتهاد أو ادعي له، وكانت لهم اجتهادات لا بأس بها كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والكمال بن الهمام الحنفي المذهب. فقد كانت له اجتهادات خرج فيها على المذهب... ومن هؤلاء تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع، وأبوه من قبله. وأيا ما كان فقد كان اجتهاد هؤلاء لا يخرج عن ترجيح رأي على رأي، أو حل لمشكلة عارضة لم يتعرض لها الأئمة المتقدمون.

والذي ندين الله عليه أنه لا بد أن يكون في الأمة علماء متخصصون، على علم بكتاب الله وسنة رسوله ومواطن الإجماع وفتاوى الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم. كما ينبغي أن يكونوا على خبرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ودونت بها السنة النبوية، وأن يكونوا قبل ذلك وبعد ذلك على الصراط المستقيم، لا يخشون في الله لومة لائم، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث، وما يجد من نوازل، وألا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فيدخل فيه من لا يحسن قراءة آية من كتاب الله في المصحف، كما لا يحسن أن يجمع بين أشتات الموضوع، ويرجح بعضها على بعض.

والذين أفتوا بإغلاق باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوف من أن يدعي الاجتهاد أمثال هؤلاء، وأن يفتري على الله الكذب، فيقولون هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان.

ولكنا نقول: إن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلا لا يتفق مع الشريعة نصا وروحا، وإنما الراجح هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه. لأن الأمة في حاجة، إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جد من أحداث لم تقع في العصور القديمة. [1]

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٠ / ص ٢٠٤ /

وبعد أن اتفق جمهور العلماء على جواز الاجتهاد والتقليد في الجملة سوف أنتقل إلى مسألة أخرى وهي مسـألة التمذهب، ويعبر عنها بتقليد المعين وقد كثر الخلاف فيها وتشـعب، وهي في الأصل موضوع هذا البحث، فلنشرع مستعينة بالله في عرض ما يتعلق بهذه المسألة.

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي لحكم التمذهب

تعد مسألة: التمذهب بأحد المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة من كبرى مسائل التي دار فيها جدل بين العلماء قديما وحديثا، فالمذاهب الفقهية كنزٌ تراثي وفير، وإرثٌ حضاري عظيم، وهي حصيلة تراكمية متواصلة لجهود علماء ربانين بحثوا ودونوا ونظروا ودققوا منذ عهد الصحابة إلى وقتنا الحالي، وقد خُدمت بالتقعيد والتأصيل والتأليف والمتون والشروح، ولكن التمذهب بها ما زال من القضايا التي يكثر الجدل والسؤال عنها، هل يجب الالتزام بأحدها أو يمتنع أو يجوز؟ ويقتضي هذا تحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف لئلا يستغل بعض الناس ما قد يوجد عند بعض العلماء من التحذير من عمل بعض المتمذهبين فيجعل المراد به محاربة المذاهب على وجه العموم وذلك على النحو التالي:

أولا: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وأن جميع الأئمة الأربعة على حق، ومن هنا فاتباع المقلد لمن شاء منهم اتباع لحق وتمسك بهدي[1].

واختلفوا في حكم التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة المشهورة ويرجع سبب الخلاف إلى: الخلاف في حكم تقليد المعين، فمن أنكروا تقليد المعين ينكرون التمذهب، ومن أجاز تقليد المعين أجاز التمذهب. [2]

---

(١) الفروع محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ج١ ص٤٢٢ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش دار المعرفة، ج ١ / ص٧٢، كشاف القناع ج٦، ص٣٠٦

((٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ / ص ٧٢ ومابعدها.

وكذلك وقوع بعض المتمذهبين في التعصب المقيت لأقوال إمامهم، [١]

وهناك أمور ينبغي الإشارة إليها في بيان سبب الخلاف منها:

الأول: أيلحق المتمذهب بالمجتهدين، أم بالعوام؟

من رأى إلحاق المتمذهب بالمجتهدين منعه من التمذهب، ومن رأى إلحاق المتمذهب بالعوام جوز له – أو أوجب عليه – التمذهب.

الثاني: أشار بعض الأصوليين إلى ارتباط هذه المسألة بمسألة أخرى، وهي: هل المقلد له مذهب أو لا؟

فمن قال: إن المقلد له مذهب أوجب أن يكون متمذهبًا بمذهب، ومن قال: إنه لا مذهب له، بل هو تبع لمن أفتاه، فلا يوجب التمذهب للمقلد، بل يخيره

وذلك لأن من قال: لا مذهب للعامي، لا يريد بذلك العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولا كل من عرف الأدلة

وبعد بيان تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في هذه المسألة المحورية الجدلية في القديم والمعاصر أنتقل إلى بيان أقوال العلماء في حكم التمذهب والله المستعان:

ثانيًا: أقوال العلماء في حكم التمذهب.

اختلف العلماء في حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة المشهورة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ج٤ / ص ١٨٣ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

ذهب إلى هذا القول الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢]، وهو وجه عند الشافعية [٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]- ذكر ابن مفلح - بأنه الوجه الأشهر عند الحنابلة

القول الثاني: وجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية [٦]. وهو وجه عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨]، وجعل ابن مفلح هذا القول أحد الوجهين عند المالكية [٩].

واشترط بعض أصحاب القول الثاني: أن يعتقد المتمذهب رجحان مذهبه، ونص

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، ج١ / ص٣٥، دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١، رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عمر ج١، ص٥٠، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(٢) فتح العلي الملك، ج ١ / ص ٤٨، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري، ج ١ / ص ٧٣، ٧٤، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م

(٣) البحر المحيط ج ٨ / ص٣٧٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام ج٢ / ص١٥٨ وما بعدها، الناشر أم القرى .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١/ ص ١٧٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبد الرحيباني، ج٦ / ص٤٤٧، ٤٤٨، المكتب الإسلامي، ط٢ / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، ج١ / ص٣٥ رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عمر ج١، ص٥٠ .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ج ٦ / ص٩٢/ دار الفكر / ط٣/ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

(٧) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبكر محمد السيوطي / ص١٠٦/ دار الكتب العلمية / ط١ / ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م / البحر المحيط ج ٨ / ص٣٧٤

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١/ ص ١٧٧.

(٩) المبدع شرح المقنع أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح / ج ٨ / ص ١٥٥٥/ دار الكتب العلمية بيروت / ط ١ / ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م / مطالب أولي النهى / ج ٦ / ص ٤٤٧ وما بعدها .

بعضهم على لزوم ترك المذهب إن ظهرت مخالفته للدليل [١].

والظاهر من خلال البحث والاطلاع أن أكثر أصحاب هذا القول يرون ترك المذهب إن خالف الدليل.

القول الثالث: منع التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

ذهب إلى هذا القول: وابن حزم [٢]، وتقي الدين بن تيمية [٣]،وابن القيم [٤]، والشوكاني[٥]، ومحمد ناصر الدين الألباني [٦]، وغيرهم من المعاصرين.

رابعا أدلة الأقوال الثلاثة:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بجواز التمذهب).

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول بما يأتي:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ٢/ ص١٦٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) / ج٢ / ص١٢٠ / قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر / الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) / ج ٥ص/ ٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

(٤) إعلام الموقعين عن رب العامين ج ٤ / ص٢٠١

(٥) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية / أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ج١٥/ الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان

(٦) جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى / د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان / ج٥ ص٩ وما بعدها الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

أولا: القرآن الكريم.

الدليل الأول: قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (سورة الأنبياء آية ٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ونحن امتثلنا الأمر، فأخذنا بقول إمامنا، وإذا جاز هذا في مسألة واحدة، جاز فيما سواها من المسائل، فإذا جاز لغير المجتهد تقليد من شاء من العلماء جاز له أن يختار واحدا منهم، فيقلده دون غيره؛ لثقته في علمه وعدالته [١].

مناقشة الدليل الأول: نوقش الاستدلال بالآية بما يأتي :

أن الآية واردة في غير محل النزاع؛ فالآية نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول -ﷺ- بشرا، فليس فيها ما يدل على سؤال العالم [٢].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يأتي :

أ- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو قول جمهور العلماء [٣]، فالآية وإن نزلت ردا على المشركين منكري نبوة سيدنا محمد -ﷺ-، إلا أن لفظها عام.

ب -أن الآية الكريمة متوجة إلى العامي الصرف الذي لا يعرف معاني النصوص وتأويلاتها، أما العالم بمعاني النصوص، العارف بالأدلة، فلا تتوجه الآية إليه.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "إن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجملة،

(١) معاني القرآن وإعرابه / إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ) / المحقق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت / الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣/ ٢٠١، ط. عالم الكتب)

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي - شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ص ج١١/ ص ١٨٢/ دار الفكر

(٣) مقدمة تحقيق القول المفيد للشوكاني (ص/ ٥٧ / التبصرة (ص / ١٤٤)

فهي لا تدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو تقليد العامي الذي تنزل به نازلة عالما من العلماء، وعمله بما أفتاه به، من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره" (١).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء آية ٥٩).

وجه الدلالة: أن المراد بأولي الأمر هم العلماء، وقد أمر الله بطاعتهم، وتكون طاعتهم بأخذ أقوالهم فيما يخبرون به عن الشرع (٢).

مناقشة الدليل الثاني: نوقش الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بأولي الأمر في الآية الأمراء والولاة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بطاعة جميع العلماء، لا بعضهم؛ لأن الله لم يقل: بعض أولي الأمر، وبناء عليه تكون الآية دالة على أن العلماء إذا أجمعوا على أمر ما، فالواجب اتباعهم؛ للآية. (٣)

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأن أولي الأمر هم العلماء، فالآية متوجهة إلى العامي، وليست متوجهة إلى المتمذهب المتأهل للنظر في الأدلة

الدليل الثالث: قال الله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} (التوبة آية ١٢٢)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي – محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي/ ج ٧ / ٣٢٠ / دار الفكر / سنة النشر: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور/ ج ٥ / ص ٩٧، ٩٨، دار سحنون

(٣)) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٩ – ٨٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الناس قبول نذارة المنذر إليهم، وهذا أمر بتقليد العالم، ويدخل تحت الأمر كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الشريعة[1].

مناقشة الدليل الثالث: إن الله تعالى لم يأمر الناس بقبول ما يقوله المنذر مطلقا، وإنما أمر بقبول ما أنذرهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي -ﷺ- في الجهاد، والإنذار إنما يكون بالحجة والوحي، والنذير: من أقام الحجة.

فالآية متوجهة إلى الروآية، وليس فيها ما يدل على قبول رأي العالم، وقوله تعالى: يتفقهوا في الدين} يدل على أنهم ينذرون بما تفقهوا فيه من الدين، وليس التفقه في الدين إلا علم الكتاب والسنة [2].

ثانيا السنة المطهرة: استدلوا من السنة بما يأتي:

الدليل الأول: أتى رجل من الأعراب رسول الله -ﷺ-، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله -ﷺ-: (قل). قال: إن ابني كان عسيفا [3] على هذا، فزنا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، ص٣٥٥ لمحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م البحر المحيط (٦/ ٢٨٢)، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٦ ص١١٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١١٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ٥٦٥)

(٣) عسف: العسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف. والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك. يقال: اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه. والتعسيف: السير على غير علم ولا أثر. وعسف المفازة: قطعها كذلك، ومنه قيل: رجل عسوف، إذا لم يقصد قصد الحق العسوف: التي تمر على غير =

بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله -ﷺ-: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...) الحديث [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الناس كانوا يفتون في عهد الرسول -ﷺ-، ولم ينكر -ﷺ- على السائل تقليده من هو أعلم منه، وإذا ساغ التقليد في واقعة واحدة ساغ فيما عداها.

مناقشة هذا الدليل: نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا يدل الدليل على دعواكم؛ لأن السائل إنما سأل عن حكم الله تعالى، وأخبره أهل العلم بسنة الرسول -ﷺ- في الزاني البكر، ولم يسألهم عن رأيهم ومذاهبهم.[٢]

يقول الشوكاني: "فهو - أي: والد العسيف - إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، ولم يسألهم عن رأيهم ومذاهبهم" [٣].

هداية فتركب رأسها في السير ولا يثنيها شيء. والعسف: ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية، عسفه يعسفه عسفا وتعسفه واعتسفه (لسان العرب لابن منظور ج ١٠ / ص١٤٩)

٣) أخرج الحديث: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (ص/ ٥١٤)، برقم (٢٦٩٥)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٢/ ٨١١)، برقم (٦٩٧١ - ١٦٩٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٠٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٧٢)

(٣) القول المفيد (ص/ ١٠٣).

الجواب عن الوجه الأول: الظاهر من الحال أن أهل العلم أخبروه بالحكم الشرعي، ولم يحدثوه حديثا على جهة الروآية، ولم ينكر النبي -ﷺ- على والد العسيف أخذ قولهم.

الوجه الثاني: هذا الدليل يدل على خلاف قولكم؛ لأن المفتين لما اختلفوا في عقوبة العسيف، ووقع التنازع، رد الأمر إلى رسول الله -ﷺ-، ولم يرد إلى رأي فلان وفلان [1].

الدليل الثاني من السنة: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسال أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي -ﷺ- أخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال) [2]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- أرشد من أراد معرفة الحكم إلى السؤال، وهذا هو تقليد العالم بعينه [3].

مناقشة هذا الدليل: دل الحديث على أن الإفتاء بعلم طريق صحيح لمعرفة الحكم الشرعي، ويكون العلم صحيحا، إن كانت الفتيا عن معرفة للحكم بدليله، فالنبي -ﷺ- أرشد المفتين لصاحب الشجة إلى السؤال عن حكمه -ﷺ- وسنته، لا عن مذاهب

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٠٠ - ١٠١

(٢) أخرج الحديث من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أبو داود في: سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجروح تيمم (ص/ ٥٩)، برقم (٣٣٦)، وقال ابن حجر في: بلوغ المرام (ص/ ٦٤) عن إسناد رواية أبي داود: فيه ضعف

(٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٢)، أضواء البيان (٧/ ٥٣٣).

الناس، وقوله -ﷺ-: (ألا سألوا)، أي: سألوا عن حكم الله وحكم رسوله -ﷺ-. ويدل على هذا: أن النبي -ﷺ- دعا على من أفتى بغير علم [١].

الدليل الثالث من السنة: عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي -ﷺ-، فدخل الرجل، أشاروا إليه، فقضى ما سبق به، فكانوا ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله -ﷺ-، حتى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها. فقال رسول الله -ﷺ-: (إن معاذا قد سن لكم سنة، فكذلك فافعلوا) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- بين جواز تقليد الصحابة -رضي الله عنهم- لمعاذ -رضي الله عنه- في فعله حين أخر قضاء الصلاة إلى ما بعد سلام الإمام [٣].

مناقشة الدليل الثالث: نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يدل على جواز التقليد؛ إذ فعل معاذ -رضي الله عنه- لم يصر سنة إلا حين أمر به رسول الله -ﷺ-، وليس فعل معاذ -رضي الله عنه- سنة بمجرده، ويكون معنى الحديث: إن معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة.

ويدل على أن مجرد فعل معاذ -رضي الله عنه- ليس بسنة إلا إذا أقره النبي -ﷺ-: ما جاء في

(١) القول المفيد للشوكاني (ص/ ١٠٢ - ١٠٣)

(٢) ج السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ ه) ج٥ / ص٦١٣/ رقم ٥٢١٣ محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣م/ والمكتبة الشاملة السنية .

(٣) أضواء البيان (٧/ ٥٣٤)

تطويل معاذ لصلاة العشاء، وغضب النبي -ﷺ- منه، ونهيه عن التطويل [1].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة الاستدلال بالحديث على جواز تقليد معاذ -رضي الله عنه-، فليس فيه ما يدل على جواز تقليد الأئمة الأربعة؛ للفرق الواضح بين مقام الصحابي، ومقام من جاء بعده [2].

ثالثا من الأثر:

الدليل الأول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- جوزوا التقليد، وعملوا به، وهناك عدد من الوقائع تدل على ذلك، منها:

الواقعة الأولي التي تدل على وقوع التقليد من الصحابة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ألزم من يطلق زوجته ثلاثا بالطلقات الثلاث [3]، ومنع بيع أمهات الأولاد)، وقد وافقه الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا.

وجه الدلالة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أخذوا قول عمر -رضي الله عنه- تقليدا له.

مناقشة ما جاء أن الصحابة -رضي الله عنهم- قلدوا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين ألزم المطلق ثلاثا بوقوع الطلقات ثلاثا، ومنع بيع أمهات الأولاد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٢)، وأضواء البيان (٧/ ٥٥٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٢).

(٣)) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (٢/ ٦٧٧) برقم (١٤٧٢) عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)، فأمضاه عليهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: هناك من الصحابة من خالف عمر -رضي الله عنهم-، فعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- خالفه في الإلزام بالطلاق، فجاء عنه ما يدل على أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وابن مسعود -رضي الله عنه- خالف عمر -رضي الله عنه- في بيع أمهات الأولاد، وإذا اختلف الصحابة في شيء، فالمعول عليه هو الحجة.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الصحابة -رضي الله عنهم- قلدوا عمر -رضي الله عنه- في هاتين المسألتين، فليس فيهما ما يسوغ تقليد من هو دون عمر -رضي الله عنه- بكثير في كل ما يصدر عنه، وترك أقوال غيره ممن هم مثله، أو أعلم منه. (١)

الواقعة الثانية التي تدل على وقوع التقليد من الصحابة جاء في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى شريح: (أن اقض بما في كتاب لله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يكن في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاقض بما قضى به الصالحون) (٢).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرشد إلى تقليد الصالحين، وهذا منه إذن في تقليد العلماء

مناقشة ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى شريح: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قول عمر -رضي الله عنه- حجة عليكم، لا لكم؛ فإنه أمر شريحا أن يعمل

(١) نظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٦١و مابعدها)، وأضواء البيان (٧/ ٥٥٧)

(٢) أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- السنن الكبرى، كتاب: القضاء، باب: الحكم بما اتفق عليه أهل العلم (٥/ ٤٠٦)، برقم (٥٩١١)؛ (وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٩ - ٣٠؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٦)، برقم (١٥٩٥)

بالكتاب، فيقدمه على غيره، ثم بالسنة، فإن لم يجد قضى بما قضى به الصالحون، وهل أنتم تفعلون ما أرشد إليه عمر -رضي الله عنه- إذا نزلت بكم نازلة؟! وحالكم أنكم اقتصرتم على قول إمامكم، فلم تلتفتوا إلى غيره، ولم تنظروا في دليله [1].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ذكرتم، فإن هذا قول عمر -رضي الله عنهم-، وقوله ليس بحجة [2].

ويمكن الجواب عن الوجه الثاني: بأن كتاب عمر -رضي الله عنه- كتاب مشهور، ولم ينكره أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، فيكون حجة.

الواقعة الثالثة التي تدل على وقوع التقليد من الصحابة: أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يأخذ بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه[3]-.

مناقشة الاستدلال بأن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يأخذ بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أن أخذ ابن مسعود -رضي الله عنه- لقول عمر -رضي الله عنه- من باب موافقة العالم للعالم في الرأي والاستدلال، لا من باب التقليد له، يؤكد هذا أمران:

الأمر الأول: أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- خالف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في مسائل كثيرة.

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان (٧/ ٥٣٤)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٦٢)

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (صاحب سبل السلام) (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) الناشر: الدار السلفية - الكويت، ص/ ١٧٩

الأمر الثاني: أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- نفسه حذر من أن يكون المسلم إمعة، فقال: (وهو - أي: الإمعة - فيكم: المحقب دينه الرجال) [١].

رابعا المعقول: استولوا على جواز التمذهب بالمعقول بما يأتي:

١-إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز استفتاء العامي أكثر من عالم فيما يعرض له من المسائل، وإذا لم يلزم من عدا المجتهد في عصر أوائل الأمة أن يختص بعالم معين، فكذا ما بعده من العصور.

وقد حكى الإجماع جمع من الأصوليين، وهذا يدل على جواز التمذهب، ويدفع القول بوجوبه[٢].

٢-: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يلزمون أحدا بالتقيد بمذهب أحد مجتهدي عصرهم، ولو كان عدم التقيد بمذهب معين غير جائز لما جاز لهم السكوت عنه، وعدم إنكاره [٣].

٣-: انعقد الإجماع على جواز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

---

(١)جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ج١١ / ص٦٩٩، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] - التتمة تحقيق بشير عيون [ت ١٤٣١ هـ]، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى / رقم ٩٣٤٩ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب للنووي المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) (١/ ٥٥)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ ه والبحر المحيط (٦/ ٣١٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٣١٩ / التقرير والتحبير (٣/ ٣٥١).

يقول القاضي عياض: "وقع إجماع المسلمين في أقطار الأرض على تقليد هذا النمط، واتباعهم - أي: الأئمة الأربعة - ودرس مذاهبهم" (١).

ويقول ابن فرحون المالكي عن المذاهب الفقهية: "هؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم(٢)

ويقول شاه ولي الله الدهلوي: "المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتد به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا". فالتمذهب قديم، وقد أدرك الناس شيوخهم عليه (٣).

مناقشة هذا الدليل:

انعدام قيمة الإجماع المذكور في الدليل؛ لأن المجمعين هم المقلدون المذهبيون الذين لم يتأهلوا للنظر في الأدلة (٤).

ويمكن الجواب: بأنه لا يسلم لكم أن المجمعين هم من المتمذهبين الذين لم يتأهلوا إلى النظر في الأدلة، والاستنباط منها، بل أربابه من المتأهلين إلى النظر في الأدلة، ومعرفة القول الراجح بدليله.

٤- أن العلماء اتفقوا على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ريب أن أقل ما يقال عن المذاهب الأربعة: إنها من هذا القبيل.

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ٢٥٩ - ٢١٥)، وإعلام الموقعين (٦/ ٢٠٣).

(٢) الديباج المذهب (١/ ٦٣).

(٣) حجة الله البالغة (١/ ٤٧٣). / لقول المفيد للشوكاني (ص/ ١٢٣).

(٤) القول المفيد للشوكاني (ص/ ١٢٤).

٥- جاء عن الأئمة المجتهدين التصـــريح بجواز التقليد، ومنهم من جوزه للمجتهد، وإذا جاز للمجتهد جاز لغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد من باب أولى.

وإذا جاز تقليد الأئمة، فإنه يجوز أن يقتصر على تقليد واحد منهم بعينه

ومن الأقوال الواردة عن الأئمة في هذا الشأن: قول محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه [١].

وكان الإمام مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، كما هو مشـهور مذهبه [٢]. وجاء عن الإمام الشافعي أنه قلد غيره [٣].

مناقشة هذا الدليل، نوقش الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إن كان مرادكم في الدليل أن جميع الأئمة جوزوا التقليد، فهذه الدعوى محل نظر؛ إذ جاء عن بعض الأئمة النهي عنه.

الوجه الثاني: أن من يستدل بهذا الدليل ينكر نسبة التقليد إلى إمامه؛ وقد اضطرب بعض الشافعية في تفسير ما جاء عن الإمام الشافعي من القول بالتقليد، فالدليل في أصله غير مسلم عند بعض المستدلين به.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٢٨٤)، / مسـائل الخلاف في أصـول الفقه القاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري الحنفي للصيمري (ص/ ٣٧٨) (دار الفتح).

(٢) إِحكام الفصـول في أحكام الأصـول أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤ه/ ١٠٨١م (ص/ ٤٨٢) / حققه عبد المجيد التركي، ط ١٤١٥ / ١٩٩٥ .

(٣) الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ج٣/ ص ١٣٥و ٨/ ٢٢٥ دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

الوجه الثالث: أن ما جاء عن الأئمة من العمل بالتقليد إنما كان في مسائل يسيرة، لم يقفوا فيها على دليل من الكتاب ولا من السنة، وبناء عليه، فلا يصح جعل ما نقل عنهم في هذه المسائل القليلة دليلا على جواز التقليد المذهبي الذي لا يخرج فيه عن أقوال إمام المذهب في الأعم الأغلب [١].

الوجه الرابع: أن ما جاء عن الإمام مالك من أخذه بعمل أهل المدينة لا يعد تقليدا، وإنما هو أخذ بالدليل.

وما جاء عن الإمام الشافعي أنه قلد غيره، فليس مراده بالتقليد التقليد المصطلح عليه، بل مراده به الاتباع [٢].

٦-: أن الأئمة الأربعة على هدى، فاتباعهم على هدى قطعا؛ لأنهم ساروا وراءهم [٣].

مناقشة هذا الدليل: إن الهدى الذي كان الأئمة عليه هو اتباعهم للدليل، والعمل بالكتاب والسنة، وهذا هو طريقهم، فمن سار عليه، فاتبع الدليل، وانقاد إليه، فهو على هدى، أما اتخاذ أقوال واحد منهم، وجعلها بمنزلة نصوص الشرع التي لا محيد عنها، فليس هذا من هديهم.

٧- أن الأدلة على جواز التقليد جاءت مطلقة، فلم تطلب من المقلد عدم تقليد معين، فتقييدها بهذا القيد تقييد بغير دليل، فلا يقبل [٤].

٨- أنه لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، وقد سارت الأمة على هذا، فكانت

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٧٤)،

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٩).

(٤) البحر المحيط للزركشي ج ٨ / ص٣٢٨ .

الفتوى زمن الصحابة والتابعين للفاضل والمفضول[١] فليكن تقليد المذاهب على الأقل من هذا الباب.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بوجوب التمذهب):

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول بما يأتي:

الدليل الأول: يجب التمذهب على غير المجتهد من غير العامة؛ لئلا يفضي عدم تمذهبه إلى التقاط رخص المذاهب، واتباع الهوى، فيأخذ في عدة مسائل بالمذهب القائل بالإباحة، ويترك المذهب القائل بالمنع، وفي هذا مفسدة ظاهرة، تضر بالدين، وتؤدي إلى الانحلال عن التكليف، ولذا قلنا: بوجوب التمذهب بمذهب معين [٢].

يقول أبو عبد الله المازري: [٣] لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم! والتحفظ على الديانات كذلك؛ وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"،

وعلق على ذلك الشَّاطبي بقوله: "فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناءً على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢١٣٥).

(٢)): أدب المفتي والمستفتي (ص/ ١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٥٥).

(٣) نقل الإمام الشاطبي كلامَ أبي عبد الله المازري في: الموافقات (٥/ ١٠١)..

لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله"[(١)].

مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل وجهين :

الوجه الأول: ما ذكرتموه في دليلكم منقوض بعصر الإسلام الأول، فلم يلزم الصحابة -رضي الله عنهم- ولا التابعون أحدا بالتمذهب بمذهب معين؛ لئلا يقع الناس في الأخذ بالرخص.

الجواب عن الوجه الأول: إن المذاهب لم تكن مدونة ولا محررة في العصر الأول، وهذا يجعل المقلدين يسألون من وجدوه حين تعرض لهم المسألة، لذا لم نقل بوجوب التمذهب بمذهب معين، بخلاف العصور اللاحقة، فالمذاهب قد دونت ومهدت وأصلت (٢)

يقول تقي الدين بن تيمية: "من التزم مذهبا معينا، ثم فعل خلافه، من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعا لهواه، وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد... فهذا منكر... وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة، إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا: فهذا يجوز، بل يجب" (٣).

الوجه الثاني: أن إيجاب الالتزام بالمذهب، مع اشتماله على أقوال مرجوحة أمر لا تقره الشريعة، وتكون المفسدة حينئذ في القول بالإيجاب.

الدليل الثاني: أن قصر الناس على مذهب معين من المذاهب الأربعة، يحقق مصالح عدة، كضبط الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وانضباط أقضية الحكام.

---

(١) الموافقات (٥/ ١٠١).

(٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٢٠ / ص ٢٢٠.

ومن حكمة الله تعالى أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة اجتمع الناس على علمهم ودرايتهم، فصار الناس يعولون عليهم، وعلى مذاهبهم المحررة، وأيضا: فالتمذهب يحقق مصلحة إسكات كل من لم يكن أهلا للاجتهاد.

يقول ابن رجب: "ولولا ذلك - أي: وجود المذاهب الأربعة - لرأى الناس العجب العجاب من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء على الناس" (١).

الدليل الثالث: أن من اعتقد أن مذهبه هو الحق، وجب عليه العمل بموجب اعتقاده (٢).

الدليل الرابع: أن الاجتهاد قد انقطع بعد الأئمة الأربعة، وإذا لم يوجد مجتهد تعين تقليد أحد هؤلاء الأئمة (٣).

مناقشة الدليل الرابع: لا يسلم لكم القول بانقطاع الاجتهاد، فلا يخلو عصر عن مجتهد، ثم إنكم لم تلتزموا أقوال هؤلاء الأئمة، بل قلدتم متأخري علماء مذهبكم (٤).

الدليل الخامس: أن إمام المذهب قد اطلع على معاني كتاب الله جميعها، ولم يفته منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله -ﷺ-، ولم يفته منها شيء، ولذا اتبعناه؛ لكمال علمه(٥).

مناقشة الدليل الخامس: قولكم: إن إمام المذهب أحاط بجميع الأدلة، قول مردود؛ فإن أجلة الصحابة -رضي الله عنهم- مع قرب عهدهم من النبي -ﷺ- خفيت عليهم بعض السنن،

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/ ٢٧ وما بعدها)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٤٧٣).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠)

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص/ ٩١)، الشنقيطي (ص/ ٣١٤)

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٤١).

(٥) أضواء البيان (٧/ ٥٦٧)

والأئمة أنفسهم معترفون بعدم الإحاطة بمعاني نصوص الكتاب والسنة، وما من شك أنه يفوت الواحد منهم بعض الأحاديث التي لم يطلع عليها، وهو معذور في ترك العمل بها؛ لعدم اطلاعه [١].

الدليل السادس: أننا نعمل بنصوص إمام المذهب ونلتزم مذهبه؛ لأنه لا قدرة لنا على معرفة نصوص الكتاب والسنة، فإذا لم نقلد إمامنا بقينا في حيرة [٢].

مناقشة الدليل السادس: لا يجوز الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة، بل الواجب تعلمهما، وادعاؤكم أن معرفة الكتاب والسنة غير مقدور عليه، قول مردود، فالله تعالى أمر الناس بتدبر القرآن الكريم [٣]

يقول ابن حزم مخاطبا أصحاب هذا الدليل: "فليت شعري كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به، واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة؟! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء، ولا ضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم، كما ضمن لكم في فهم كلامه" [٤].

الدليل السابع: أجمع أهل العلم منذ القدم على تمذهب طالب العلم بأحد المذاهب الأربعة دون تعصب أو جمود عليها

ويمكن أن يناقشَ: بأنّ هذا لا يلزم، فقد يعمل بالأحوط أو الأصلح أو ما يراه أظهرَ دليلاً.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩ - ٢٨). / أضواء البيان (٧/ ٥٦٧)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٣١)، وأضواء البيان (٧/ ٥٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٩٠)، وأضواء البيان (٧/ ٥٧٦

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٣٢

أدلة القول الثالث القائل بمنع التمذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول بما يأتي:

أولا القرآن الكريم

الدليل الأول: قال الله تعالى: {مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون} (العنكبوت آية ٤١).

وجه الدلالة: أن من اتخذ عالما إماما له يعرض عليه نصوص الكتاب والسنة، فما وافق قول إمامه قبله، وما خالفه تركه، مع أنه يقر بأن هذا قول الله وقول رسوله -ﷺ فقد اتخذ إمامه من دون الله وليا [١].

مناقشة الدليل الأول: يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر في وجه الدلالة هو التعصب لأقوال الإمام، وليس هذا ما نتحدث عنه.

الوجه الثاني: لا يصح تنزيل الآية على من يعتقد أن الحلال هو ما أحله الله ورسوله -ﷺ-، وأن الحرام هو ما حرمه الله ورسوله -ﷺ-، لكن لما قصر علمه وفهمه عما قاله النبي -ﷺ-، وضعف إدراكه عن بلوغه، ولم يكن عنده علم بطرق الجمع بين الأدلة: اتبع عالما يغلب على ظنه أنه متبع للكتاب والسنة - وإن علم من إمامه مخالفة للدليل ترك قوله - فإن مثل هذا لا يلحقه لوم، ولا تتوجه إليه هذه الآيات [٢].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: {أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٢٤).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٤٧٧).

يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة } (التوبة آية ١٦).

وجه الدلالة: أنه لا وليجة أعظم ممن جعل أقوال عالم بعينه عيارا على كلام الله تعالى، وكلام رسوله -ﷺ-.

مناقشة الدليل الثاني: الذي يأخذ قول إمامه؛ لاعتقاده أن قوله كاشف عن مراد الله ومراد رسوله -ﷺ- لا أنه اختار قول إمامه وقدمه على قول الله وقول رسوله -ﷺ- لم يتخذ إمامه وليجة [١].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون} (البقرة آية ١٧٠).

وجه الدلالة: أن من تمذهب بمذهب أحد الأئمة، ووجد قولا لإمامه يخالف الكتاب أو السنة، فإنه يأبى قبول الدليل، ويتبع ما عليه آباؤه [٢].

ثانيا السنة المطهرة

الدليل الأول: جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: (إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام؛ فإنه قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس) [٣].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وصف من يقول: قال فلان، إذا كان تاركا لكتاب الله، بأن كلامه شر الكلام، وكان هذا في عصره القريب من عصر النبوة، فكيف

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٢٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٢٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ١٥).

(٣) أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٩٧)؛ وأبو إسماعيل الهروي في: ذم الكلام وأهله (٤/ ٥)، برقم (٧١٧).

بالعصور التي بعده؟! وكلامه صادق على من ترك الأدلة من الكتاب والسنة، وأقبل إلى ما قاله إمامه [١].

الدليل الثاني: جاء عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قوله: (ويل للأتباع من عثرات العالم). قيل له: وكيف ذلك؟ قال: (يقول العالم شيئا برأيه، ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيترك قوله ذلك، ثم تمضي الأتباع) [٢].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بين أن الويل لكاتب رأي العالم والآخذ به؛ لأن العالم قد يغير رأيه إذا بلغه دليل يخالف قوله الأول، وقد يبقى بعض أتباعه على رأيه الأول المخالف للدليل [٣].

الدليل الثالث: يقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر) [٤].

مناقشة الدليل الثالث: أن في أثر عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- ضعفا على فرض التسليم بالأثر؛ فإن قوله -رضي الله عنه- موجه إلى المجتهدين، فلا يجوز لهم التقليد؛ لقدرتهم على معرفة الحكم بالنظر في الأدلة[٥].

---

(١) (انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٩٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٥٨ – ٤٥٩).

(٢) أخرج أثر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٤)، برقم (١٨٧٧)؛ والبيهقي في: المدخل إلى السنن، باب: ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل (٢/ ٢٨٨ – ٢٨٩)، برقم (٨٣٥ – ٨٣٦).

(٣) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٨٤).

(٤) جامع علم البيان وفضله ابن عبد البر ج٢ / ص٩٨٨/ رقم ١٨٨٢.

(٥) لإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٩٧).

الدليل الرابع: يقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: " الإمعة فيكم المحقب دينه الرجال[1].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- بين أن الإمعة هو المقلد، الذي يجعل دينه تابعا لغيره.

مناقشة الدليل الرابع: موجه إلى المجتهدين، فلا يجوز لهم التقليد؛ لقدرتهم على معرفة الحكم بالنظر في الأدلة.

ثالثا: المعقول:

١ - أن عدم الالتزام بمذهب هو الأصل وهو الأيسر والأقرب للفهم الصحيح لمراد الله - تعالى -لأن الله - سبحانه - حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر لم يحدد واحدا معينا منهم بل أطلق ذلك، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده[2].

يناقش هذا الدليل: أن الأمر للإطلاق كما ذكر في الدليل والمستدل قد قيد هذا الإطلاق بإلزام المستفتي بعدم تقليد شخص بعينه، إذ الأمر بسؤال أهل الذكر لم يتعرض لكون المسؤول واحدا أو متعددا، فيكون إيجاب تقليد المعين أو إيجاب تقليد أكثر من واحد زائدا على الأصل الذي لم يتعرض لشيء من ذلك، فيكون تقليد المعين جائزا، وتقليد غير المعين جائزا أيضا[3].

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠٣.

(٢) التمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبد الرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٠ / ٢٠٩.

٢- أن من التزم مذهبا معينا يكون قد سوى في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم -ﷺ- وبين اتباع الفقيه غير المعصوم[١].

يناقش هذا الدليل: أن المقلد سواء قلد معينا أو لم يقلد معينا، فهو إنما يتبع غير معصوم، لكن لما دل الدليل على أن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن خالفه غيره، كان على المقلد أن يتبعه ولو كان غير معصوم؛ لأن هذا طريقه لمعرفة الأحكام.

وهل المقلد إذا تنقل بين المفتين ولم يلتزم واحدا منهم يسلم من الخطأ ويجلب له هذا الصنيع العصمة التي لم تثبت إلا للمرسلين ﷺ؟

وقد جبلت النفوس على اتباع وتقليد من تثق به وتطمئن له ولا ريب أن العامي لا يدري هل أصاب هذا العالم الحق في المسألة أو لا؟، لكنه إنما اتبعه لثقته فيه لا لاعتقاد عصمته.

٣- استدلوا بأن فعل الصحابة والسلف الصالح في القرون المفضلة هو عدم الالتزام، فثبت أن الالتزام غير جائز.

يناقش هذا الدليل: بأن المروي خلافه، فقد قال ابن القيم -رحمه الله- والدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم عامة الناس عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود[٢] .

(١) الإحكام في أصول الأحكام بن حزم ج ٦ / ص٧٠ التمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبد الرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/ ١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (١٢١)

وأورد ابن القيم -رحمه الله- أيضا أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: (من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني [1]

وكان منادي بني أمية ينادي على مسمع من الصحابة والتابعين في أيام منى ألا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح[2]؛ لأنه كان من أعلم الناس بالمناسك.

فهذه النصوص والشواهد تدل على أن القرون الفاضلة عرفت شيئا من التعيين، فالحكم بأن فعلهم هو عدم الالتزام هو حكم بعدم الدليل، لا بدليل العدم، وعدم الدليل لا يدل على عدم الوجود، إذ قد يكون موجودا ولم ينقل، والنصوص السابقة وغيرها دال على ذلك.

٤- أن المتمذهبين بمذهب إمام معين خالفوا أمر الله تعالى وأمر رسوله -ﷺ-، وارتكبوا ما نهاهم عنه إمامهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم، وبيان هذا: أن الله أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه، وإلى رسوله -ﷺ-، وذلك في قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [3]، والمقلدون لإمامهم ردوا ما تنازع الناس فيه إلى إمامهم.

وأمر رسول الله -ﷺ- عند الاختلاف بالأخذ بسنته، وسنة خلفائه الراشدين، والمقلدون لإمامهم أخذوا بقول إمامهم وتمسكوا به.

---

(١) إعلام الموقعين (١٢١).

(٢) البداية والنهاية البداية والنهاية لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) (ت ٧٧٤ ه، ج٩ / ص٣٠٦، مطبعة السعادة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ – ١٣٥٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٦ / ص٨٠ .

وخالفوا إمامهم؛ فالأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه، وسلكوا ضد طريق أهل العلم؛ فإن طريقهم طلب أقوال العلماء، وعرضها على القرآن والسنة الثابتة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها ردوه، والمقلدون قصروا الحق في أقوال إمامهم [١].

يناقش هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه مسلم إن تحققت للمتمذهب درجة الاجتهاد، أو تأهل إلى النظر في الأدلة، وأمكنه النظر، ثم تركه، وقلد إمامه.

أما إن كان المتمذهب غير متأهل للنظر في الأدلة، واقتصر على قول إمامه – الذي يظن أنه متبع للقرآن والسنة، ولم يظهر له أنه خالفهما – فلا يتوجه إليه أنه قد خالف أمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- وارتكب ما نهاه عنه إمامه. [٢]

٥- أن التزام أقوال عالم بعينه دون غيره، بحيث لا يخرج عنها بدعة محدثة لم تكن موجودة في صدر الإسلام الأول، فلم يكن الصحابة منقسمين إلى مذاهب علمائهم، وبناء عليه لا يجوز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة [٣].

يقول ابن حزم: "إن تقليد الآراء لم يكن قط يوما في قرن الصحابة -رضي الله عنهم- ولا في قرن التابعين ولا في قرن تابعي التابعين – وهذه القرون التي أثنى النبي عليها – وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه لا سبيل إلى وجود رجل واحد

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ج١/ ص٤٧٥ / شرح عقود رسم ص شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ص٢٨ دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٦ -١٧٥). القول المفيد للشوكاني (ص/ ١٢٣).

في القرون الثلاثة المتقدمة قلد صاحبا أو تابعا أو إماما أخذ عنه في جميع أقواله، فأخذه كما هو، وتدين به وأفتى به الناس" (١).

ويقول ابن القيم: " إنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئا، وأسقط أقوال غيره، فلم يأخذ منها شيئا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين، ولا تابعي التابعين... وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع... (٢).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قولكم: "إن أخذ أقوال عالم بعينه لم يكن موجودا في الصدر الأول"، لا يمكن لكم أن تقيموا الدليل عليه، فقد يكون هناك التزام من بعض الناس بما يصدر عن أحد علماء الصحابة -رضي الله عنهم- بعينه من فتاوى، ولم تتطلعوا عليه.

بل هناك ما يدل على وجود شيء من الالتزام بأقوال العالم، فقد كان المنادي في الحج يصيح: "لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح".

الوجه الثاني: لو سلم أنه لم يكن في الصدر الأول للإسلام التزام لأقوال عالم بعينه، فإن عدم وجوده لا يدل على تحريمه، ولا سيما في شأن المتمذهب الذي لم يتأهل للنظر، والمتمذهب المتأهل الذي لم يتمكن من النظر.

الوجه الثالث: إن السبب في عدم الالتزام بأقوال عالم في الصدر الأول هو أنه لم يكن ثمة مذاهب محررة مدونة، يمكن معها التزام مذهب عالم بعينه، فكان العلماء يعلمون طلابهم العلم، ويفتون الناس، ولم تكن مذاهبهم مدونة، وعدم تدوين أقوال العلماء في تلك العصور

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٦ -١٧٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

صارف عن التمذهب بها[١].

٦- أن الأئمة الأربعة، وإن كانوا مجتهدين، فهم بشر، يصيبون ويخطئون، وقد يخفى عليهم شيء من السنن الواردة عن النبي -ﷺ-، فكيف يجوز تقليدهم؟! [٢].

يقول ابن عبد البر: " إذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل، لم يجز لأحد أن يفتي، ويدين بقول لا يعرف وجهه"[٣].

ويقول ابن القيم: " إن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم"[٤].

وإذا ثبت أن العالم يخطئ، فكيف يجوز للمتمذهب أن يحلل ويحرم، ويريق الدماء، ويبيح الفروج، ويملك الدور بقول من يقر المتمذهب نفسه بجواز كونه مخطئا؟

يمكن أن يناقش الدليل: بالتسليم لما قالوه فيما إذا كان المتمذهب متأهلا للنظر في الأدلة عارفا بدلالات الألفاظ، وأمكنه الوصول إلى الحكم.

أما إن كان المتمذهب غير متأهل، فلا يسلم لهم؛ لأن فرضه التقليد وسؤال العلماء، وإذا جاز له التقليد لأي عالم، جاز له أن يقتصر على واحد منهم؛ لقناعته بعلمه وفضله، فيقتصر على أقواله.

(١) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ عياض بن نامي السلمي، ص٤٨٣)، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (اللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/ ٧٩) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٨٦) فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٦٩)، و(٥/ ٢١٠) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٣).

٧- جاء عن الأئمة الأربعة وغيرهم النهي عن تقليدهم، وذم من أخذ أقوالهم دون معرفة أدلتها، فمن قلدهم فقد عصاهم، وبناء عليه: يكون تقليد المتمذهب لإمامه محرما عليه تقليده لأن إمامه نهاه عنه، فإن كان مقلدا لجميع مذهبه - والمنع من تقليده من مذهبه - فهلا أخذ بهذا النهي؟

يقول الإمام أبو حنيفة: "لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت؟"[١].

يناقش هذا الدليل: لا شك في أن هؤلاء الأئمة ممن يعظم الكتاب والسنة، ويوجب اتباعهما، ولا ريب في أن على كل طالب علم أن يهتم بالكتاب والسنة، وأن يشتغل بتعلمهما، لكن هذه الأقوال الواردة عن الأئمة موجه إلى المجتهدين؛ لتمكنهم من معرفة الحكم بدليله، وإلى من تأهل إلى النظر في الأدلة - وإن لم يرتق إلى درجة الاجتهاد في الشريعة - لقدرته على استنباط الحكم من الكتاب والسنة.

أما من لم يبلغ هذه الدرجة، فإن كلامهم لا يتوجه إليه؛ بدليل: أن كلامهم موجه إلى تلامذتهم - وقد بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد، وتأهل كثير منهم إلى النظر في الأدلة- لحثهم على النظر في أقوالهم، والبحث عن مآخذها، ليأخذوا العلم عن بصيرة.

يقول بدر الدين الزركشي: "إنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة" [٢].

ويقول ابن رجب: "من عرف ذلك - أي: الكتاب والسنة - وبلغ النهآية من معرفته...

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ٦ / ص ٢٩٣، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية.

(٢) البحر المحيط، ج٨، ص ٣٢٨ .

فهذا لا حجر عليه، ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغآية، ولا ارتقى إلى هذه النهآية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أكثر أهل هذا الزمان"[١].

٨- أن في التمذهب انغلاقا على علم مجتهد واحد، وتركا لعلم غيره [٢].

ويناقش هذا الدليل: ليس كل متمذهب منغلق على علم مجتهد واحد بل من الممكن أن يكون في بلد لم يوجد فيها إلا مذهب أحد الأئمة الأربعة أو أنه استقر على هذا المذهب لثقته في إمامه، واطمئنانا لأصوله وقواعده.

وبعضُ أصحاب هذا القول بنوه على ذم التقليد مطلقًا، وربما تحريمه، وإلزام جميع المكلفين بالاجتهاد كلٌّ بحسبه.

الرأي المختار والله أعلم

تعد مسألة: (حكم التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة) من أعظم المسائل التي حصل فيها نزاع بين العلماء قديما وحديثا، وأرى صعوبة كبيرة في إطلاق القول بترجيح أحد الأقوال في المسألة؛ لأن المتمذهبين ليسوا على درجة واحدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن للتمذهب معنى واسعا، قد يضيق عند بعض الناس؛ فيحارب المذاهب؛ بحجة محاربة التقليد المذهبي.

أرى – والله أعلم بالصواب – أن القول بجواز التمذهب هو القول الوسط الذي يتمشى

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، ص٦٢٨، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٨ / ص١٣٤

مع سماحة الإسلام ويسره، فلا إفراط ولا تفريط، ويوافق فطر الناس، فإن قلب العامي متى وثق بشخص واطمأن له لم يقتنع بسواه، فهو لا يعرف الراجح من المرجوح، فلا يمكن أن يقتنع بفتوى غير مفتيه، وحيث إن الشرع قد أباح العمل بكل اجتهاد سار في مساره الصحيح، فلم نحجر ما وسع وأن أي دعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية المتبوعة، أو نبذ كتب الفقه وأصوله؛ بحجة أنها آراء علماء، وأنها تربي على تقديم الأقوال على الأدلة: دعوى مردودة، فالمذاهب الفقهية مدارس فقهية لتفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها وزاخرة بالأدلة.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: " إذا ثبت أن الحق هو المعتبر، دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه" [1].

(١) الاعتصام للشاطبي ج٢ / ص٨٨٠

المبحث الرابع

موقف التيارات الفكرية المعاصرة من التمذهب بالمذاهب الأربعة والرد عليهم

بعد أن بينت في المطالب السابقة حقيقة التمذهب وكيف نشأت المذاهب وأراء العلماء في مسألة التمذهب والراجح فيها أخصص هذا المبحث للرد على ما ابتليت به الأمة الإسلامية في الآونة الأخيرة من دعاوى مغرضة تزعم ضرورة الخروج عن مذاهب أوائل هذه الأمة، وكانوا على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن العمل بتلك المذاهب واتباعها يؤدي إلى إهمال العمل بالكتاب والسنة، وأنه لا يجوز شرعا اتباع أحد غير الكتاب والسنة: (وكأن هؤلاء الأعلام لم يكونوا يتبعون الكتاب والسنة). ويمثل هذا الاتجاه من يعرفون بالسلفية التي تعلى شعار العمل بالكتاب والسنة بفهم السلف.

الاتجاه الثاني: يرى أن اتباع المذاهب الفقهية يؤدي إلى تأخر الأمة الإسلامية وتخلفها وانتشار جماعات العنف والتطرف والإرهاب. ويمثل هذا الاتجاه طائفة تعرف بالتنويريين الذين يتهمون المذاهب الفقهية بالتأصيل لأفكار العنف والتطرف وأنها تعتبر حجر عثرة في سبيل تطور وتمدين الشعوب الإسلامية.

الاتجاه الثالث: يزعم أن الالتزام بتلك المذاهب يعد وصآية على الناس يأباها التطور البشري الذي وصل إليه العالم المعاصر، وأنه يجب على العلماء أن يتركوا الناس يختارون ما ترتاح إليه قلوبهم. ويمثله بعض المتخصصين في الشريعة الإسلامية ممن يتأثرون بأفكار الحداثة والتنوير وتحرير الناس من العيش في ظل أفكار ومبادئ قديمة لا تتناسب مع التطور المذهل الذي يسود العالم اليوم. وهم بذلك يتفقون مع الاتجاه التنويري العلماني السابق.

إن ما سبق ذكره في مباحث التأصيل الفقهي للتمذهب يفند كثيرا من هذه الأفكار المعاصرة وفي النقاط التالية زيادة إيضاح وتأكيد للرد عليهم من خلال مناقشة بعض ما

يثيرونه من جدليات عقلية وشبهات:

المطلب الأول: الاتجاه الأول: القائل بعدم التمذهب والرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

أصحاب هذا الاتجاه لهم حجج يعترضون بها على المتمذهبين سوف أذكر البعض منها على سبيل المثال وأقوم بالرد عليها:

الحجة الأولى: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أنه يجب على طالب العلم الرجوع في جميع ما يعرض عليه من قضايا إلى الدليل وهو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة الأربعة ويقولون: نقول قال الله تعالى وقال رسوله وتقول لنا: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أما سمعتم قول ابن عباس " "يوشك أن تنزل عليكم حجارة، أقول لكم قال رسول الله -ﷺ- وتقولون قال لي أبي بكر وقال عمر.... " [1]

فيجب علينا جميعا أن نتبع الدليل فقط وهو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة .

الجواب عن ذلك:

الحديث لم يكتمل ولم يتضح المعنى كاملا بسبب اجتزاء النص فبتمام الأثر يكون حجة عليكم: " عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ طَالَمَا أَضْلَلْتَ النَّاسَ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ زَعَمْتَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَهُمَا - وَيْحَكَ - آثَرُ عِنْدَكَ أَمْ مَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَفِي أُمَّتِهِ؟

(١) ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ص ١٢١٠ / رقم ٢٣٧٨ " (والخطيب في " الفقيه والمتفقه " (٣٧٩) من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله قال الحافظ في " التقريب ": صدوق يخطئ كثيرا. ورواه الطبراني في " الأوسط " (١٧١٨ - مجمع البحرين) قال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢٣٤): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنِّي وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَخَصَمَهُ عُرْوَةُ "

الحجة الثانية: قول أصحاب هذا الاتجاه أن الكتاب والسنة هما المرجع فقط الذي يجب أن نرجع إليه في الأحكام.

فالجواب عنها:

فالأمر فيه قصور؛ لأن الأدلة كثيرة جدا منها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومنها المختلف فيها مثل قول الصحابي والعرف والاستحسان وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستصحاب الخ... (١)

وأيضا نصوص القرآن والسنة محصورة والأحكام المذكورة فيهما محددة ومحصورة أما المستجدات والمسائل كثيرة لا حصر لها ولذلك كان أكثر الأدلة استعمالا للقياس .

وكذلك إذا أخذنا بظاهر النص من الكتاب والسنة بعض الأحكام نرى أن ظاهر النص ليس المراد منه المعني الظاهر من الآية مثال قوله تعالى: " كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها " [الإسراء آية ٣٨].

قال الألوسي: ووصف ذلك بمطلق الكراهة مع أن الأشياء المذكور قبل ذلك هي من المحرمات بل أكثره من الكبائر- كالشرك والزنا، للإيذان بأن مجرد الكراهة عنده-ﷻ-

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ج٢، ص٢٥٠، لمحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

كافية في وجوب الكف عن ذلك[1].

ومن السنة: حديث النبي-ﷺ- "غسل الجمعة واجب على كل محتلم "[2].

والحاصل أن المذاهب الأربعة على استحباب غسل الجمعة، وأنه ليس بواجب، وهو الراجح، فالواجب هنا ليس الواجب الاصطلاحي ولكن المراد هنا الواجب أدبا وحكما الشاهد هنا: أن من توفرت فيه أدوات الاجتهاد هو الذي يستطيع استخراج الأحكام من الكتاب والسنه وغيرها من الأدلة فهو الذي يعلم هل الأمر في الدليل للوجوب أو للندب أو للإرشاد أو للإباحة؟ وأن الدليل الفلاني يفيد التحريم أم الكراهة أم الإباحة؟

الحجة الثالثة: أن من يعترضون على التمذهب: يعتبرون كلام الأئمة قسيما لكتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ- وكأننا بين أمريين متناقضين الكتاب والسنة وكلام الأئمة .

الجواب عن ذلك: ليس الأمر كما تدعون بل كلام الأئمة من نتاج السنة ومن ثمرات السنة وفهم عميق للكتاب والسنة وليس قسيما لهما قال الله تعالى في العلماء " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم" [التوبة آية ١٢٢].

وقوله -ﷺ-: " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب...)[3].

وقوله -ﷺ-: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا

(١) م روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)، ج ١٥، ص٧٦، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م دار إحياء التراث العربي .

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٣)) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ١، ص٢٠٤، رقم ١٠٥، دارالريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م.

درهما...."[١].

فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، وشارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو من الشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله.

قال الإمام الشاطبي: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.

والدليل عليه أنّ وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم وقد قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [الأنبياء]

والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق فهم إذا القائمون له مقام الشرع وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع. "[٢]

الحجة الرابعة: ويذكر المعترضون على التمذهب: أن أصحاب هذه المذاهب يستدلون بأدلة ضعيفة تخالف الكتاب والسنة؛ لأنها لم تكن مستقاة منهما ولم تبن عليهما.

والجواب عن هذا الاعتراض بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى [٣]:{ وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله -ﷺ- في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥).

(٢) الموافقات للشاطبي – ج ٥، ص٣٣٦، دار ابن القيم- دار بن عفان، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٠، ص٢٣٢.

أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله -ﷺ-، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه].

الحجة الخامسة: ومما أثاره المعترضون على التمذهب: أن ما عند المتأخرين من العلوم أكثر مما عند المتقدمين نظرا لتدوين العلوم فالمتأخرون قد يكون أعلم من المتقدين في بعض العلوم:

الجواب عن هذا أيضا: ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: (فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية[1].

ويقول ابن رجب: ليس كل من كثر بسطة للقول وكلامه في العلم كان أعلم ممن ليس كذلك.

وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين انه أعلم ممن تقدم. فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله. ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين. وهذا يلزم منه ما قبله لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولا ممن كان قبلهم فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتساع قوله كان أعلم ممن كان أقل منهم قولا بطريق الأولى. كالثوري والأوزاعي والليث. وابن المبارك. وطبقتهم. وممن قبلهم من التابعين والصحابة أيضا.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٠، ٢٣٩.

فإن هؤلاء كلهم أقل كلاما ممن جاء بعدهم وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبته لهم إلى الجهل وقصور العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: القائل بأن التمذهب من أسباب تخلف الأمة وانتشار أفكار العنف والتطرف:

يجاب عنه: أن العمل بالمذاهب الفقهية يعد ضرورة شرعية واجتماعية وحضارية، لا سيما وقد أثبت الواقع التاريخي للأمة أن أزهى عصورها الفكرية والحضارية والعلمية التجريبية كانت المذاهب الفقهية الأربعة هي المعمول بها في تنظيم حياة المسلمين في العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية.

وأن الحقبة التاريخية المعاصرة والتي تعيشها الأمة الإسلامية حيث اتشرت فيها هذه الأفكار الداعية إلى هجر التمذهب الفقهي من علمانيين وسلفين وغيرهم هي من أضعف الفترات التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية.

وأن تأثير الحضارة الإسلامية وتأثرها بالحضارات الأخرى: (تجريبيا – وقانونيا – وفلسفيا) إنما كان في ظل العمل بهذه المذاهب الفقهية.

ولم تنتشر جماعات العنف والتطرف بالصورة التي نراها بين المسلمين إلا حيث هجرت المذاهب الفقهية وهجر العمل بها.

-وزعمهم أن الاختلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية شر: والأدلة على ذلك كثيرة فلا بد من جمع الأمة على قول واحد وهو القول الراجح بدلا من تشتيت الأمة وتفرقها إلى أربعة

(١) فضل علم السلف على علم الخلف زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، ص٢٢، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

مذاهب أو أكثر.

والجواب عن ذلك: أن الاختلاف المذموم هو ما كان في الأصول والعقائد وليس في الفروع فالاختلاف في الفروع اختلاف معتبر. (١)

-وزعمهم: أن الاختلاف بين الأئمة قاد الأمة إلى التعصب والعنف والتكفير والتبديع واتهام الناس بالردة .

والجواب عنه: أن اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، له أسباب علمية، اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة إسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ

(١) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ج٤، ٤٠، الناشر: عالم الكتب، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية. ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقص الشريعة، دون أن ينتهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

-والدعوة إلى نبذ المذاهب، وحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، والطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم ـــ ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ـــ بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ص٥٦ الدورة العاشرة المنعقدة بمكة الكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى ٢٨ صفر الموافق ٢١أكتوبر بتصرف

وقال ابن عابدين: قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصب: قال الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا، والتعصب السفاهة، والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب [1].

المطلب الثالث: الاتجاه الثالث: القائل بفكرة الوصاية وحرية الاختيار وسيادة القانون:

أثار بعض المعاصرين بعض الأفكار الغريبة في قضية التمذهب الفقهي الأمر الذي أدى إلى حدوث بلبلة لدى كثير من الناس سواء المشتغلين بالدراسات الفقهية أو غيرهم من عامة الناس مما يستلزم بيان وجه الحق فيها ومناقشتها حتى تكتمل فكرة البحث القائمة على التأصيل الفقهي للتمذهب وقد سبق بيانه في المباحث السابقة والآن أناقش بعض هذه الأفكار .

لقد ابتدع بعض المعاصرين أصولا لم يسبق إليها التي أدت إلى جنوح أصاحبها عن المناهج الفقهية المستقرة التي وضع أصولها وضوابطها المحققون من أهل العلم: ومنها

الأصل الأول: أن المسلم مفتي نفسه وأن وظيفة العالم هي نقل العلم دون الافتآت على الناس.

الجواب عن هذا الأصل:

يقرر صاحب هذا الاتجاه: أن المسلم – هكذا مطلقا – هو مفتي نفسه وأن له الحق في اختيار ما يراه مناسبا:

(١) الكتاب: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ج٢ ص ٣٣٣الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.

وهذا كلام لا يمكن التسليم بصحته، فكيف يفتي لنفسه من لا علم له بكتاب ولا سنة، فضلا عن أصول العلوم التي تمكنه من النظر في الكتاب والسنة؟

وإذا كان قصده أن له الحق في اختيار ما يراه حقا بعد أن تعرض عليه أقوال العلماء كما يقرر ذلك:

فلا يسلم له ذلك أيضا، لأنه يفترض أن جميع المسلمين صالحون للاختيار وهذا أمر غير ممكن، فالذي يختار له هو العالم المتخصص القادر على الترجيح في ضوء ما يمتلكه من أدوات الترجيح التي أقرها المحققون من أهل العلم.

ويرى: أن وظيفة العالم هي مجرد نقل الآراء الفقهية المختلفة وعلى المستفتي أن يختار ما يناسبه:

إذن ما في فائدة العالم ولماذا يلجأ الناس إليه أصلا؟

إنهم يلجأون إليه ليختار لهم ما يراه راجحا من أقوال أهل العلم في ضوء ما لديه من أدوات للترجيح .

ويستدل لأصله هذا بالآيات الدالة على أن وظيفة الرسول -ﷺ- إنما هي البيان والبلاغ على مثال قوله تعالى: " بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (سورة النحل ٤٤) حيث يقول: هكذا يبين القرآن الكريم أن وظيفة النبي هي مجرد البيان وعلى المسلمين أن يتفكروا في ما يبين ويختاروا؟؟؟

والجواب: أنه ذكر الآية وأغفل ذكر الآية التي قبلها والتي تأمر الناس أن يسألوا أهل الذكر يقول تعالى: " وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون " (النحل ٤٣) فهل يسأل غير العالمين من يعلمون ليذكروا لهم أقوال العلماء ويتركوا لهم الاختيار ليوقعوهم في الحيرة؟

فهذا هو الدور الممنوع عقلا؛ إذ يحتاج غير العالم أن يسأل مرة أخرى ليعلم أي تلك الآراء صواب وأيها خطأ..

ثم ما المراد بكلمة البيان في الآية؟ البيان يعني إظهار الحق، ومنه البينة التي تستبين بها الحقوق، وهل ما يقول به صاحب هذا الاتجاه يترتب عليه البيان، أي تقرير الحق وإظهاره؟

إنها تعني إيقاع المكلف في الحيرة التي من أجل الخروج منها سأل عن البيان. إنه يذكر عمومات ليستدل بها على أمور معينة، وهي بيان الحلال والحرام من أفعال المكلفين، والآيات تأسية لرسول الله -ﷺ- حيث كذبه المشركون فأوحى إليه ربه أنه أرسل قبله رجالا ليبينوا للناس ما نزل إليهم، يعني أمور العقيدة وغيره من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وجملة فاسألوا أهل الذكر معترضة بين وما أرسلنا وقوله بالبينات والزبر، والبينات: دلائل الصدق من المعجزات والأدلة العقلية، والتبين إيضاح المعنى فالله تعالى أنزل الذكر على رسوله ليبينه للناس، فالمراد من التبيين تبيين ما في القرآن من المعاني[1].

فهذه معاني عامة يستدل بها على أصل غريب وهو عرض الآراء الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام ليختار الناس ما يرونه مناسبا لهم.

وأيضا " هل كان من هدي النبي -ﷺ- أن يعرض أقوالا ليختار الصحابة منها ما يشاؤون؟ وهل فعل الصحابة ذلك أو التابعون أو غيرهم من القرون الطويلة التي مرت على شرائع الإسلام؟

وإنما كان يفتيهم بأمر الله تعالى وهم يلتزمون فتواه وهكذا الصحابة والتابعون وغيرهم،

(١) - التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، محمد الطاهر ابن عاشور، ج ٦/ ص ٢٥٩ الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.

وهكذا ينبغي أن يكون العالم، فالكلام حجة عليه وليس حجة له.

فينبغي للعالم أن يبين للناس الحق وهم يعملون به بناء على هذا البيان.

ويستدل لأصله هذا أيضا بعموم الآيات الدالة على أن الرسول لا يلزمه هداية الناس، وإنما يبين لهم أصول الدين وأنه ليس عليهم بوكيل، وليس عليهم بمسيطر.

وهذا الكلام أيضا فيه من التلبيس على الناس ما فيه: فالآيات في عرض الإسلام نفسه على من لا يؤمن به، والنبي -ﷺ- كان يحزن لعدم استجابة المشركين لما يدعوهم إليه من توحيد الله والإيمان برسالته: قال تعالى: " لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين " [الشعراء٢] وقال سبحانه: " فلا تذهب نفسك عليهم حسرات "[فاطر ٨) وقال عز من قائل: " فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا " [الكهف ٦] ومن ذلك ما ذكره من الآيات " إن عليك إلا البلاغ ""وما أنت عليهم بوكيل " "لست عليهم بمسيطر "

وهو ينزل هذه الآيات على المستفتي المسلم المؤمن بالله ورسوله الباحث عن حكم الله، ويقول للعالم لست عليهم بمسيطر، وما أنت عليهم بوكيل أرأيت هذا التلبيس؟

ويستدل كذلك بحديث: " وإن أفتاك الناس وأفتوك " إشارة إلى حديث وابصة بن معبد قال: " أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت نعم، قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك " والحديث روي بطرق بعضها ضعيف وبعضها جيد بألفاظ أخرى وقد فسر النبي -ﷺ- البر في بعض الطرق بحسن الخلق، وفسره في حديث وابصة بما اطمأن إليه القلب والنفس، وإنما اختلف في تفسير البر؛ لأن البر يطلق باعتبار معنيين أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال:

بر الوالدين ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق عموما، ويطلق كثيرا ويراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإنفاق وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد وهكذا، وهذه معان عامة يستدل بها صاحب هذا الاتجاه على أمور محددة تتعلق بأفعال محددة. (١)

والحديث دليل عام: يسأل فيه عن البر والإثم، ولا يسأل السائل فيه عن الحلال والحرام المتعلق بفعل المكلف، فهو سؤال عن الخير والشر، عن الحق والباطل، عن الأمور التي للقلب فيها اعتبار، وليس عن الأمور المنضبطة التي لها حكم شرعي منضبط ومحدد فتلك لا يقال فيها استفت قلبك وما يرتاح إليه فاذهب إليه فما ذا لو ارتاح القلب لفعل الحرام هل يسير المسلم خلف قلبه؟ لو ارتاح قلب الشاب إلى النظر المحرم وسعد به نقول له استفت قلبك أم نطبق عليه أحكام النظر إلى ما حرم الله وآيات غض البصر وأحاديث غض البصر؟.

الأصل الثاني من أصوله: أن إلزام الناس بمذهب فقهي أو اختيار وترجيح قول فقيه يعد ضربا من الوصاية عليهم لكن مهمة الفقيه عرض المذاهب وللمستفتي الحق في اختيار ما يراه مناسبا:

هنا يقرر صاحب هذا الاتجاه أصل آخر من أصوله: حيث يعتبر أن المؤسسات الشرعية تمارس نوعا من الوصاية على المجتمع:

وهذا الكلام مردود ولا أساس له من الصحة، وأوضح دليل على ذلك: أن المجتمع نفسه – الذي يسعى إلى رفع الوصاية عنه على حد زعمه- هو الذي يبحث عن الفتوى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري – نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، ج٥، ١٩٠٠دار الفكر سنة النشر: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.

الشرعية وليس الفقهاء هم الذين يريدون فرض الوصاية عليه.

فالفقهاء لا يفرضـــون على الناس رأيا، وإنما هم الذين يســـألونهم ويريدون أن يعرفوا حكم الشـــرع في تصـــرفاتهم من خلال أهل التخصـــص وهم العلماء الذين يمارســـون دور المبين فعلا ولا يمارسون وصاية على أحد.

وما يردده من فكرة الوصـــاية وحماية الدين هذه من بنات أفكاره هو وليســـت غرضـــا لأهل العلم الذين يتعبدون لله تعالى ببيان أحكامه للناس قاصـدين الله تعالى ورسـوله والدار الآخرة، ومن شـذ وأراد غير ذلك فأمره إلى الله تعالى وهو من يبوء بالخسـران المبين حيث ورد: " أن من أول من تسعر بهم النار رجل قرأ القرآن ليقال له قارئ " أن " ومن سمع سمع الله به ومن راء راء الله تعالى به " (١)

فالوصـــاية تعني اعتبار المجتمع مجموع من القصـــر اللذين لا يعرفون مصـــلحتهم ويحتاجون إلى من يرعاهم ويأخذ بأيديهم وأن الوصـــي يعتقد أنه من يملك الحقيقة وحده وأن على الجميع اتباعه.

وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هي وظائف يؤديها الناس: فمنهم من يقوم بدور المهندس والطبيب والمعلم والفلاح والصانع وهكذا، فعالم الشريعة يؤدي واجبا عليه تجاه المجتمع الذي يعيش فيه خدمة لدينه ووطنه، ولا غرض له في فرض الوصـــاية على المجتمع، وإنما هو مؤد للواجب المكلف به كما هو الحال من غيره قال الله تعالى " فلولا نفر من كـل فرقـة منهم طـائفـة ليتفقهوا في الـدين ولينـذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم

(١) – الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج ١/ ص٣٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصـــرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ودار الفكر .

يحذرون " أرأيت كلاما أوضح من هذا في ضرورة وجود طائفة من الأمة تقوم بواجب البيان الشرعي.

والناظر المدقق فيما يقوله صاحب هذا الاتجاه ويمارسه يرى أنه هو الذي يمارس نوعا من الوصاية على الناس وليس العكس فهو يرى أن السيادة والحرية والاختيار للناس ويرى أن البلاد يجب أن تدار بالقانون الذي يتفق عليه الناس وأنهم أحرار فيما يقررون الالتزام به في الوقت الذي لو عرض هو على الناس ما يقول به وترك لهم حرية إبداء الرأي فيه لكانت نسبة الرفض له تقارب المئة في المئة من المسلمين.

إذن الحق أن من يحاول ممارسة الوصاية على الناس في الحقيقة هو صاحب هذا الاتجاه وليس غيره من أهل العلم.

الأصل الثالث من أصول صاحب هذا الاتجاه:

ضرورة ذكر جميع الآراء حتى الآراء المرجوحة والشاذة وأن عدم ذكرها يعتبر إخفاء للحقيقة، واعتاد صاحب هذا الاتجاه تمييع المسائل الفقهية وتتبع رخص المذاهب والأقوال الشاذة التي لا دليل عليها كإباحة إتيان النساء في الدبر، وأن اليهود والنصارى ليسوا كفار، وأنه لا حد للزنا والسرقة إن تاب الزاني أو السارق، وأن شرب الخمر القليل جائز، وغيرها من الفتاوي الشاذة الضالة.

والقول بأن مهمة العالم مجرد ذكر الآراء راجها ومرجوحها قوية وضعيفها والنادر الشاذ منها وعلى المسلم أن يختار ما يراه مناسبا قد يؤدي إلى ما يعرف بتتبع رخص المذاهب وما يترتب عليه من فساد عريض وهو ما حذر منه أهل العلم:

ووصف ابن حزم من يتتبع الضعيف والشاذ من أقوال الفقهاء فقال: قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة

من قول كل عالم. [١]

ولا يجوز تتبع رخص المذاهب ففي ذلك الشر كله يقول ابن عبد البر: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا. [٢]

ووصف الإمام المرداوي من أخذ بالضعيف والشاذ من قول المذاهب ولا دليل عليه فقال: هذه الفعلة زندقة من فاعلها. [٣]

وهذا قول معمر بن راشد وكأنه يرد على صاحب هذا الاتجاه الذي حكى شواذ الآراء في فتاويه يقول معمر: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء (أي إباحته) وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر (أي إباحته) كان شر عباد الله. [٤]

وقال إبراهيم بن أدهم: من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا. [٥]

---

(١) الإحكام لابن حزم ج٥ / ص٦٦.

(٢) – جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١.

(٣) – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، ج٨ / ص٤٠٩٠ دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ٣/ ١٨٧ دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

(٥) –لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت ٣١١ هـ) ص٨٨). تحقيق: الدكتور يحيى مراد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: من جمع زلل(أخطاء) العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. (١)

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء (أي أخطائهم وشواذ آرائهم) خرج من الإسلام. (٢)

فعلى صاحب هذا الاتجاه أن يسكت ويكف عن ضلاله وإضلاله للمسلمين فقد شوه وجه الأزهر وشوه دين الله فجعله ألعوبة يلعب بها الفساق.

ويقرر صاحب هذا الاتجاه منهجه الغريب في ضرورة ذكر جميع الأقوال حتى الشاذة منها وأنه على المفتي أن يتقي الله بذكر جميع الأقوال وأنه هو يفعل ذلك لأنه ليس أهلا للاستنباط وأن الشارع أمرنا بترك الاختيار للناس:

والجواب عن ذلك:

أن هذا كلام طيب يقر فيه أنه ليس أهلا للاستنباط وإنما هو ناقل لآراء العلماء وأنه ما زال يذاكر العلم وينقله للناس؟ وهذا تواضع يشكر عليه.

لكن إذا كان هو لا يستطيع أن يستقل باستنباط الحكم الشرعي فكيف يقول: إن المسلم العامي يجوز له أن يفتي لنفسه؟

ألا يعني هذا الكلام أن المسلم العامي الذي لم يقرأ كتابا في العلوم الشرعية ولا دراية له بعلوم العربية ولا غيرها من علوم القرآن والسنة لا يجوز له أن يختار ما يناسبه من أقوال العلماء أليس الأولى له أن يختار له رجل تمرس وتعلم وذاكر وألف وشرح وحاضر؟ ليكون

(١) – السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ج١٠ / ص٣٥٦ محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

(٢)– السنن الكبري للبيهقي ح١٠ / ص ٣٥٦.

أقرب إلى الحق؟

أليس من الصواب ومن مصلحة المستفتي نفسه أن يكون عرض الآراء ومناقشتها والترجيح بينها هو عمل العالم المتخصص؟

ثم يبين للعامي ما يراه راجحا من أقوال أهل العلم؟ ولا يعرض له شوارد العلم ومرجوحاته وشواذه؟

ما الذي يستفيده العامي من عرض الشوارد الفقهية والآراء المرجوحة؟ اللهم إذا رأي العالم المتخصص أن المذهب المرجوح في قضية من القضايا له وجاهة التطبيق من خلال نظره وتحقيقه وليس من خلال اختيار المستفتي وما يرتاح إليه قلبه؟ " خاطبوا الناس على قدر عقولهم، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ "(١)

يمكن أن يكون اختيار المستفتي بين المفتين وليس بين الآراء الفقهية باعتبار حال المفتي من الورع والديانة ونحو ذلك مما يكون ظاهرا ومعلوما للكافة وكذلك من حيث تسليم الناس له بالعلم واجتماعهم عليه.

وهذه مسائل مبسوطة في كتب الأصول في باب الاجتهاد والتقليد يعلمها المشتغلون بعلوم الشريعة.

الأصل الرابع من أصول الاتجاه الثالث: ضرورة تنبيه المفتي للمستفتي أن ما يفتي به هو قوله هو وليس قول الله ولا رسوله:

والجواب عن ذلك:

هذه قضية جديدة يثيرها صاحب هذا الاتجاه وهي: أن الفقيه يجب عليه أن ينبه المستفتي أن ما يفتيه به ليس حكم الله ولا رسوله وإنما هو رأي الفقيه ويستدل على ذلك:

(١)- الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ج ٢/ ص١٥٥عالم الكتب

بحديث مسلم: «واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك أنت فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم أم لا»،[1] فعلى الفقيه عندما يقول بحكم ألا يقول إن هذا حكم الله لأن حكمه هو واستنباطه هو ومن أراد أن يتحدث عن الله فليقرأ الآية القرآنية ولا يفسرها، وإذا أراد أن يتكلم عن سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام أن يقرأ الحديث النبوي ولا يفسره .

وهذا قول أيضا غريب: وهو يتسق مع أصله أن المسلم مفتي نفسه إذ ما فائدة سؤال المتخصص في الفقه إذا كان سيخير المستفتي أنه يفتيه برأيه والحال أن المستفتي لم يأته ليعرف رأيه إنما أتاه ليعرف حكم الشرع، وأهل العلم متفقون على أن الفقيه يجتهد ليصل إلى الظن الغالب أن ما توصل إليه هو حكم الشرع في المسألة فالفقيه إما أن يجتهد في فهم النصوص الشرعية ليصل إلى الظن الغالب في أن ما وصل إليه هو حكم الشرع وذلك إن كان مجتهدا.

وإما أن يكون مرجحا بين آراء أهل الاجتهاد فيصل إلى ما يراه راجحا ويفتي به السائل، وإما أن يكون مقلدا مذهب إمام فينقل إلي المستفتي رأي الإمام باعتبار الظن الغالب: أنه حكم الشرع وإلا كان سؤال العالم بالشريعة عبثا لا فائدة منه، ونعود إلى الأصل الأول أن المكلف المسلم هو مفتي نفسه.

وما استدل به من حديث الحصار في غير محل النزاع تماما وهي عادته في الاستدلال بعمومات لا علاقة لها بالقضية التي يطرحها، حيث إن الحديث في مسألة عسكرية أمنية

(١)- صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ حديث رقم ٣٣٦٤، شرح النووي على مسلم النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج ١٢، ص٣٩٨، رقم ١٧٣١ دار الخير سنة النشر: ١٤ هـ / ١٩٩٦م.

تتعلق بأمير جيش يتعامل في حالة حرب قائمة على الخداع والمناورات (الحرب خدعة) فلا تطبق على حالة فتوى في قضية يريد المستفتي فيه أن يعلم الحرام والحلال قائمة على الأمانة والثقة والصدق فشتان بين الموقفين والسببين والفريقين؟؟؟؟

ثم يستشهد استشهادا غريبا وهو أن من أراد قول الله فليذكر الآية ويقول هذا قول الله ومن أراد قول رسول الله فيذكر للسائل الحديث بالنص؟

والجواب عن ذلك: ضرورة الرجوع إلى صاحب الشريعة ﷺ وهل كان ذلك منهجه في بيان حكم الله إذا سأله الصحابة؟ اللهم إلا في القضايا التي نزل فيها القرآن جوابا عن أسئلة خاصة كقوله تعالى: " يسألونك عن المحيض قل هو أذى " ونحو ذلك، وهي مسائل قليلة جدا ومحصورة فما بال آلاف القضايا التي كان يبينها النبي ﷺ للأمة على أنها شرع الله، ولم يذكر فيها آية بنصها فهو يفتي الناس بما ثبت لديه من أصول وقواعد تحقق المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لحفظها، مما يحقق مصالح الخلق ويدفع عنهم المفاسد، وهكذا عالم الفقه يفتي الناس بما ثبت لديه من نصوص القرآن والسنة الصحيحة على أن ما توصل إليه هو حكم الشرع في غالب ظنه؟ (الخلاف في مسألة هل يلزم المفتي ذكر الدليل مشهور والصواب أنه لا يلزمه ذلك) .

وقد قلت بأن ما قاله العلماء الحكم الشرعي هو خطاب الله، والحكم الفقهي هو أثر خطاب الله وخطاب الله هو النص وأثر خطاب الله ما فهمته من النص، إذن هناك نص وفهم النص.

هنا يثير قضية جديدة ولكنها تؤكد نفس الفكرة التي يتبناها وهي أن ما يقوله الفقيه أو الشيخ هو مجرد رأيه هو وليس حكم الشرع وأن النص هو كلام الله ورسوله وما فهم من انص هو رأي الفقيه:

من قال إن الفقيه يقطع بأن ما توصل إليه هو حكم الله قطعا إنما يغلب على ظن الفقيه أن ما استنبطه وفقا لما لديه من أدوات فهم النص من علوم اللغة والحديث والأصول وغيرها هو حكم الشرع مثلا: لو سأل سائل عن حكم القتل فأجابه الفقيه بأن حكم القتل حرام وكبيرة من الكبائر هل يعتبر هذا حكم الشرع أم حكم الفقيه؟

بالقطع هذا حكم الشرع توصل إليه الفقيه في ضوء ما يحفظ من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ فهذا أثر الخطاب وليس الأثر الذي تريد أن تروج له وهو أن أثر الخطاب منفصل عن الخطاب وأنه رأي الفقيه وليس حكم الله تعالى وكأنك تريد القول إن حكم الله شيء وما قاله الفقيه شيء آخر لا يلزم المستفتي العمل به وهذه مسألة تؤدي إلى الدور ما فهمه الفقيه كلامه وليس كلام الله ورسوله إذن فما هو كلام الله ورسوله؟ وهكذا..

الخاتمة

بعد الدراسة السابقة لقضية التمذهب تأصيلا وبيانا لمواقف المعاصرين منها فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: أن قضية التمذهب باتت من أهم القضايا التي تشغل العاملين بالدراسات الفقهية نظرا لاتخاذ البعض لها وسيلة للعبث بالثوابت العلمية التي استقرت الأمة على العمل بها من القرون الأولى للإسلام.

ثانيا: من أهم أسباب إثارة دعوى الخروج على المذاهب الفقهية الصراع الخفي في كثير من الحالات والظاهر في بعض الأحيان بين المؤسسات العلمية الشرعية الكبرى التي تمثل الوجهة الأصيلة للشريعة وعلى رأسها مؤسسة الأزهر الشريف وبعض التيارات الفكرية المعاصرة التي تبحث لنفسها عن مكانة بين المسلمين إما من خلال الشرع كما هو الحال فيما يعرف بالسلفية المعاصرة وإما باسم التنوير والحداثة والتمدين حيث يعتبرون تلك المؤسسة العريقة حجر عثرة في طريقهم للوصول إلى أهدافهم.

ثالثا: الحق أن العمل بأحد المذاهب المشهورة قد يعد ضرورة شريعة واجتماعية فهو وسيلة لتحقيق الاستقرار الديني للأمة من خلال تحديد جهة التلقي حتى لا تكون فتنة تؤدي إلى الفوضى.

رابعا الواجب على المسلمين إتباع تلك المذاهب حيث كان المتقدمون أحرص الناس على استقاء مناهجهم من الكتاب والسنة وقد اتفقوا على أنه لا عصمة لأحد من الناس إلا رسول الله ﷺ.

خامسا: القول بأنه يكفي لتحقيق الاجتهاد وجود الأصلين الكتاب والسنة مع الاطلاع على بعض المرتجعات اللغوية قول يكذبه الواقع والحقيقة.

سادسا: أن الجرأة على المذاهب الفقهية وأئمتها وما تركوه للأمة من العلم يعد باب فتنة وشر مستطير الغرض منه التمهيد للطعن في الثوابت الشرعية.

سابعا: التمذهب لا يمكن أن يكون سببا لتخلف الأمة وتجمدها أو إلى انتشار الفكر المتشدد الذي يؤول إلى ظهور جماعات العنف، فالواقع يكذب ذلك؛ فإن أزهى عصور الأمة علميا واقتصاديا وريادة وحضاريا كانت في ظل العمل بالمذاهب الفقهية وأن تقهقر الأمة الآن يثبته الواقع والحقيقة إنما هو في التهكم على تلك المذاهب وما تركوه من تراث فقهي عظيم.

ثامنا: القول بأن التمذهب يؤدي إلى إهمال العمل بالكتاب والسنة والرجوع إلى سلف الأمة وأنه يجب التخلص منه قول غير مستقيم ولا إنصاف فيه فإنهم ما أقاموا أصولهم إلا من الكتاب والسنة وإلا كيف وضعوا أصولهم؟

تاسعا: أن القول بفكرة الوصاية على المجتمع وأنه يجب ترك الناس ليختاروا ما يناسبهم من الشريعة وأن أقوال الفقهاء ما هي إلا آراء بشرية وأن قول الله ورسوله يقتصر على نص الوحيين الكتاب والسنة وأنه يجب على الفقيه أن يخبر المستفتي بأن ما يقوله له هو مجرد رأيه وليس هو الحكم الشرعي فإنه إيقاع للمكلفين في الحيرة ووسيلة لنشر البلبلة الفكرية والعلمية بين طوائف المجتمع وتضييع للدور الحقيقي للعلماء الذي هو بيان حكم الشرع وتقليل لمقام العلماء بين العوام.

عاشرا: أن التمذهب يعد السبيل الطبيعي للوصول إلى مراتب الاجتهاد وهو وسيلة لتكوين الملك القضائية لدى القاضي والقدرة على الفتوى لدي المفتي وهما صمام أمان للمجتمع.

مراجع البحث

١-إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـــ) الناشـر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

٢-أُصُولُ الفِقهِ، عياض بن نامي السلمي / الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣-أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشـنقيطي - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي دار الفكر سنة النشر: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م

٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـــ)، تحقيق: محمد عبد السـلام إبراهيم، الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

٥-الإبهاج في شـرح المنهاج (على منهاج الوصـول إلي علم الأصـول للقاضـي البيضـاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـــ) شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـــ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـــ)، الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، فتح البـاقي على منظومـة المراقي محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن ديَّ اليعقوبي الأعمامي.

٦-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ هـ قام بتصـحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ- علي الحمد الصالحي ت ١٤١٥ هـ، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ

٧-الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) / قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر / الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٨-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

٩-الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي عالم الكتب

١٠-الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية / أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت – لبنان

١١-الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبكر محمد السيوطي دار الكتب العلمية / ط١ / ١٤١١ هـ / ١٩٩٠

١٢-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨

١٣-الاعتصام ل إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٤-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت ٣١١ هـ) تحقيق: الدكتور

يحيى مراد الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٥-الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر، مطبعة الســـنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٦-البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري (ت ٩٧٠ هـــ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسـين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـــ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية

١٧-البحر المحيط في أصـــول الفقـه، أبو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بن عبـد الله بن بهـادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٨-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـــ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السـراح التحقيق: ٣ رسـائل دكتوراة - قسـم أصـول الفقه في كلية الشـريعة بالرياض، الناشـر: مكتبة الرشـد - السـعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٩-التحرير والتنوير / ابن عاشور - محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون

٢٠-التخريج عند الفقهاء والأصـــوليين (دراســـة نظرية تطبيقية تأصـــيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ

٢١-التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ١٩٨٣م

٢٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ٣/ ١٨٧ دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

٢٣-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

٢٤-التمذهب دراسة نقدية التمذهب / الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، قسم أصول الفقه ص بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م بتصرف

٢٥-التمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبد الرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦.

٢٦-التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات / أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦ هـ)،، المحقق: الدكتور محمد بلحسان / الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٧-الجامع لأحكام القران، القرطبي - شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار

الفكر.

٢٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٩-الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ ه ٢٠٠١

٣٠-الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)،، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣م

٣١-السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م).

٣٢-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م

٣٣-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

٣٤-الفتاوى الكبرى لابن تيمية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت

٧٢٨ هـ) / الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

٣٥-الفتاوى الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م، دار الفكر

٣٦-الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م وعالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

٣٧-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٨-الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي،

٣٩-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (ت ١٠٦١ هـ)، المحقق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة - الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨

٤٠-القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي، دار الصحوة بالقاهرة

٤١-القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) / المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: دار القلم الكويت

٤٢-اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د محمد سعيد رمضان البوطي،، دار الفارابي للمعارف - الشارقة دوار الساعة، ط ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م

٤٣-المبدع شرح المقنع أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح / / دار الكتب العلمية بيروت / ط ١ / ١٤١٨ ه ١٩٩٧م

٤٤-المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ه - ١٩٩٣م

٤٥-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي

٤٦-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، أحمد بن علي المقريزي، (ت: ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م)، ط٢، مكتبة الثقافة جالدينية، القاهرة، ١٩٨٧،.

٤٧-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه - ١٩٩٧ م

٤٨-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م

٤٩-تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري،، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م

٥٠-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٥١-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، لمحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م

٥٢-جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٧٨٧، دار ابن الحوزي سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، رقم الطبعة: الطبعة الأولى

٥٣-جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى / د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان / وما بعدها الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥٤-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٥٥-حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

٥٦-درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١،

٥٧- رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عمر دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م[١])

٥٨-روح المعاني، الألوسي - محمود شهاب الدين أبو الثناء الألوسي دار إحياء التراث

٥٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمانالطبعة: الثالثة، ١٤١٢ ه / ١٩٩١ م

٦٠-شرح الكوكب المنير،، الفتوحي - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مطبعة السنة المحمدية

٦١-شرح النووي على مسلم النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رقم ١٧٣١ دار الخير سنة النشر: ١٤ ه / ١٩٩٦م

٦٢-صفة المفتي والمستفتي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ ه - ٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ ه - ٢٠١٥ م

٦٣-عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ) [ت ١٣٨٩ هـ] الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة

٦٤-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

٦٥-فضل علم السلف على علم الخلف زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)،، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٦٦-قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام وما بعدها، الناشر أم القرى

٦٧-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـ]، / طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ)،

٦٨-لسان العرب - ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الناشر: دار صادر ٢٠٠٣م وتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ص٥٦ الدورة العاشرة المنعقدة بمكة الكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى ٢٨ صفر الموافق ٢١أكتوبر.

٧٠-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبدالرحمن شيخي زاده / دار احياء التراث العربي د ط - ت، فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣

٧١-مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله / الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري - نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر سنة النشر: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م

٧٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢ / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م

٧٤-معاني القرآن وإعرابه / إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ) / المحقق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت / الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (، ط. عالم الكتب).

٧٥-معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للنشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، دار الجيل، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م

٧٦-مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمدبن محمد بن عبد الرحمن الحطاب دار الفكر / ط٣ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م

٧٧-نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا [ت ١٣٤٨ هـ]، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٧٨-نهآية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م

فهرس موضوعات البحث

الملخص.....٤٠٤٣

المقدمـــة ٤٠٤٧

المبحث الأول: بيان حقيقة المذهب والتمذهب والألفاظ ذات الصلة ٤٠٥١

المطلب الأول في تعريف المذهب.....٤٠٥١

المطلب الثاني: في: تعريف التمذهب. ٤٠٥٤

المطلب الثالث في: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالتمذهب.....٤٠٥٧

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة المذاهب الفقهية وعلاقة التقليد والاجتهاد بالتمذهب ٤٠٦٦

المطلب الأول: في نبذة تاريخية عن نشأة المذاهب الفقهية.....٤٠٦٦

المطلب الثاني: علاقة التقليد بالتمذهب. ٤٠٧٩

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بالتمذهب. ٤٠٨٤

المبحث الثالث : التأصيل الشرعي لحكم التمذهب ٤٠٩٠

المبحث الرابع موقف التيارات الفكرية المعاصرة من التمذهب بالمذاهب الأربعة والرد عليهم.....٤١٢٣

المطلب الأول: الاتجاه الأول: القائل بعدم التمذهب والرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. ٤١٢٤

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: القائل بأن التمذهب من أسباب تخلف الأمة وانتشار أفكار العنف والتطرف ٤١٢٩

المطلب الثالث: الاتجاه الثالث: القائل بفكرة الوصآية وحرية الاختيار وسيادة القانون ٤١٣٢

الخاتمة ٤١٤٥

مراجع البحث..... ٤١٤٧

فهرس موضوعات البحث..... ٤١٥٨